فقه الحديث في الجنايات وحد القصاص

قسم الحديث وعلومه

المرحلة الرابعة

اعداد

ا م د نجيب مطلك سليمان العجيلي

الجنايات : تعريفها (1): الجناية لغة: جمع جناية، وهي الذنب والجرم.

وتعرف شرعًا بأنها: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في عرف الفقهاء مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وأما الجنايات على الأموال فتسمى غصبًا ونهبً وسرقة وخيانة وإتلافًا.

حكمها التكليفي:

وكل عدوان على نفس أو بدن أو مال بغير حق: محرم شرعًا، وقد تضافرت نصوص الشريعة لبيان هذا المعنى، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه» (2).

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «... إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا ...» (3).

حكمها الوضعي:

ويختلف حكم الجناية بحسبها، فيكون قصاصًا، أو دية، أو أرشًا، أو حكومة عدل، أو ضمانًا، بحسب الأحوال، وقد يترتب على ارتكاب بعض أنواع الجناية:

الكفارة أو الحرمان من الميراث، على ما سيأتي بيانه.

أقسام الجناية:

قسم الفقهاء الجناية إلى أقسام ثلاثة:

(أ) الجناية على النفس (القتل).

(ب) الجناية على ما دون النفس، وهي الإصابة التي تزهق الروح.

(جـ) الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، كالجناية على الجنين.

وإليك بيان هذه الأقسام، وأهم ما يتعلق بها من مسائل:

---

(1) «التعريفات» للجرجاني، مادة (جناية)، و «لسان العرب»، و «ابن عابدين» (5/ 339)، و «المغني» (11/ 443 - الفكر)، و «الموسوعة الفقهية» (16/ 59).

(2) صحيح: أخرجه مسلم (2564) وغيره.

(3) صحيح: أخرجه مسلم (1218) في جزء من حديث جابر الطويل في حجة الوداع.

أولًا: الجناية على النفس (القتل) : فعل من العبد تزول به الحياة، أو: هو إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر (1).

أقسامه: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجناية على النفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى: عند، وشبه عمد (وهو مختلف فيه)، وخطأ.

وقد زاد الحنفية قسمين: ما أُجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، لكنهما داخلان في الأقسام الثلاثة كما سيظهر.

وأما مالك - رحمه الله - فأنكر (شبه العمد) على ما سيأتي تحريره في موضعه.

القسم الأول: القتل العمد:

تعريفه (2):

هو عند جمهور الفقهاء: الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد: ما يقطع ويدخل في البدن كالسكين والسيف وأمثالهما.

وغير المحدد هو: ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، كحجر كبير وخشبة كبيرة.

وأما الحنفية فعرَّفوا القتل العمد بأنه: تعمُّد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كالسيف والليطة (3) والنار، وليس القتل بالمثقل (الحجر) عمدًا عندهم.

وقد عرَّفه الأستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله - بأنه: (ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه).

---

(1) «فتح القدير» (8/ 244).

(2) «ابن عابدين» (5/ 339)، و «البدائع» (7/ 233)، و «القوانين الفقهية» (339)، و «روضة الطالبين» (9/ 123)، و «المغني» (7/ 639)، و «كشاف القناع» (5/ 504)، و «التشريع الجنائي» (2/ 10).

(3) الليطة: قشرة القصب التي تقطع.

حكم تعمد القتل بغير حق: قتل النفس التي حرم الله بغير حق من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) فمن الكتاب:

1 - قوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل} (1).

2 - وقوله سبحانه: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطئًا} (2).

3 - وقال عز وجل: {ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا} (3).

4 - وقال سبحانه: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا} (4).

5 - وقال عز وجل: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا} (5).

(ب) ومن السنة:

1 - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا

بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (6).

2 - حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ...» الحديث (7).

---

(1) سورة الإسراء: 33.

(2) سورة النساء: 92.

(3) سورة النساء: 93.

(4) سورة المائدة: 32.

(5) سورة النساء: 29، 30.

(6) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(7) صحيح: أخرجه البخاري (2766)، ومسلم (89).

3 - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء» (1).

4 - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» (2).

5 - وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ...» (3).

(جـ) وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل العمد العدوان بغير حق، وأن صاحبه يستحق القتل في الدنيا حدًّا، ما لم يكن مستحلًّا لذلك فيكون كفرًا، ويستحق العقاب بالنار - والعياذ بالله - في الآخرة (4).

توبة القاتل عمدًا (5):

قال الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا} (6).

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا ...» (7).

فذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى أن توبة القاتل لا تقبل، استدلالًا بهذه الآية الكريمة من وجهين: أحدهما: أنها من آخر ما نزل ولم ينسخها شيء، والآخر: أن لفظها لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير، لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقًا.

وأما أكثر أهل العلم فقالوا: تقبل توبته؛ لأن معتقد أهل السنة: أن مرتكب

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1678).

(2) صحيح: أخرجه الترمذي (1414)، والنسائي (7/ 82).

(3) صحيح: أخرجه مسلم (1218) وغيره.

(4) «مراتب الإجماع» (ص 137، 138).

(5) «شرح الخطاب» (6/ 231)، و «حاشية الجمل» (5/ 2)، و «تكملة المجموع» (17/ 225)، و «المغني» (8/ 259 - القاهرة)، و «كشاف القناع» (5/ 504).

(6) سورة النساء: 93.(7) صحيح بطرقه: أخرجه أبو داود (4270)، والنسائي (7/ 81)، وأحمد (4/ 99).

الكبيرة - ما عدا الشرك - أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، مع اعتقادهم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وأن رحمة الله تعالى وسعت كل شيء، وقد تضافرت النصوص في هذا المعنى، قال الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} (1).

وقال سبحانه: {إن الله يغفر الذنوب جميعًا} (2) وهي تشمل الشرك إذا تاب الإنسان منه فإن الله يقبل توبته منه، وهو أعظم من القتل.

وكذلك فإن الأحاديث الواردة في أن باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يغرغر، عامة تشمل القاتل وغيره.

ويؤيد مذهب الجماهير كذلك: حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا وأتم المائة بالعابد الذي قال له: لا أجد لك توبة (!!) ثم دُلَّ على عالم فسأله فقال: من يحول بينك وبين التوبة، ولكن أخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها، ولما اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، بعث الله إليهم ملكًا، فقال: «قيسوا ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها» فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها (3).

وأما الآية الكريمة فمحمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إن شاء، وأما كون الخبر لا يدخله النسخ، فنقول: يمكن أن يدخله التخصيص والتأويل إعمالًا لجميع النصوص، وكذلك حديث أبي الدرداء فمحمول على المستحل، أو أنه وارد على سبيل الزجر والتغليظ، والله أعلم.

القتل بالمثقل، هل يعتبر عمدًا يوجب القصاص؟

اتفق العلماء على أن القتل بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما يعتبر عمدًا يوجب القصاص.

وأما المثقل كالحجر والمطرقة ونحو ذلك، فاختلفوا فيه على قولين (4):

الأول: كل مثقل يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهو

---

(1) سورة النساء: 8.

(2) سورة الزمر: 53.

(3) صحيح: أخرجه بمعناه البخاري، ومسلم (2766).

(4) «ابن عابدين» (6/ 528)، و «البدائع» (7/ 233)، و «الكافي» (2/ 1095)، و «الأم» (5/ 97)، و «نهاية المحتاج» (7/ 248)، و «المغني» (8/ 261)، و «الإنصاف» (9/ 436). عقوبة القتل العمد:

أجمع أهل العلم على أن عقوبة القتل العمد العدوان هي القود (القصاص).

1 - قال الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} (1).

2 - وقال سبحانه {ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب} (2).

3 - وقال عز وجل: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} (3).

4 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودى، وإما أن يُقاد» (4).

ولأولياء المقتول أن يعفو عن القصاص ويقبلوا الدية، ولهم أن يصالحوا على غير ذلك كما سيأتي بيانه في: «ما يسقط به القصاص».

شروط وجوب القصاص:

يشترط لوجوب القصاص شروط، وهي:

1 - وجود العمد، وهو القصد إلى المقتول بما يقتله من محدد أو ما يقتل به غالبًا.

2 - أن يكون القاتل مكلفًا: أي بالغًا عاقلًا، فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، وقد تقدمت أدلة هذا مرارًا.

3 - وهل يشترط الاختيار وعدم الإكراه؟ (5)

ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد - وهو قول للشافعي - إلى أن المُكْرَه على القتل لا قصاص عليه، لحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي: الخطأ والنسيان وما

استكرهوا عليه» (6).

---

(1) سورة البقرة: 178.

(2) سورة البقرة: 179.

(3) سورة المائدة: 45.

(4) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1305).

(5) «بداية المجتهد» (2/ 457 - الحلبي)، و «الكافي» (2/ 1098)، و «البدائع» (7/ 179)، و «ابن عابدين» (6/ 136)، و «تكملة المجموع» (17/ 269)، و «نهاية المحتاج» (7/ 358)، و «المغني» (8/ 266)، و «الإنصاف» (9/ 453).

(6) حسن: أخرجه ابن ماجة (2043) وغيره وقد تقدم مرارًا.

منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو منقول عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي (1)، وحجتهم:

1 - حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقتل والد بولده» (2).

2 - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: كانت لرجل من بني مُدلج جارية فأصاب منها ابنًا فكان يستخدمها، فلما شبَّ الغلام دعى بها يومًا، فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك، حتى متى تستأمر

أمي؟ قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يقادُ الأب بابنه» لقتلتك، هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه» (3).

3 - ولأن الأب كان سبب حياته، فلا يكون الولد سببًا في موته، وفي حُكم الوالد هنا كل الأصول من الذكور والإناث مهما بعدوا، فيدخل في ذلك الأم والجدات وإن علون من الأب كُنَّ أَمْ من الأُم، كما يدخل الأجداد وإن علوا من الأب كانوا أو من الأم لشمول لفظ الوالد لهم جميعًا.

وهذا كله في الوالد النَّسبي، أما الوالد من الرضاع، فقال الحنابلة: يقتل بولده من الرضاع لعدم الجزئية الحقيقية.

6 - أن يكون بين القاتل والمقتول تكافؤ في الدين، والحرية والرق: وهذا يعني أمرين:

(أ) لا يقتل المسلم بكافر (4):

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص على المسلم إذا قتل الكافر الحربي ومن لا

---

(1) «البدائع» (7/ 235)، و «مغني المحتاج» (4/ 18)، و «المغني» (7/ 666)، و «كشاف القناع».

(2) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي، وابن ماجة (2661) وغيرهما وله شاهد (5/ 27)، قوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر «الإرواء» (2214).

(3) صحيح: أخرجه ابن الجارود (788)، والدارقطني (3/ 140)، والبيهقي (8/ 38).

(4) «ابن عابدين» (5/ 343)، و «الهداية» (4/ 360)، و «المنتقي» للباجي (7/ 174)، و «الدسوقي» (4/ 238)، و «روضة الطالبين» (9/ 150)، و «مغني المحتاج» (4/ 16 - 18)، و «المغني» (7/ 660)، و «الإنصاف» (20/ 294).

عهد له ولا ذمة، وأكثر أهل العلم على عدم قتله بأي كافر كان سواء كان حربيًّا أو

ذميًّا، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية - رضي الله عنهم - وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وغيرهم من السلف.

1 - واحتجوا بحديث أبي جحيفة قال: قلت لعليٍّ: هل عندكم شيء من الوحي ليس في القرآن؟ وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر» (1).

2 - وبحديث عليٍّ مرفوعًا: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» (2).

وخالف أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والنخعي، فقالوا: يقتل المسلم بالذمي خاصة (!!) واحتجوا بما يلي:

1 - ما روي عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر مسلمًا بكافر قتلة غيلة، وقال: «أنا أولى وأحق من أوفى بذمته» (3).

وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به.

2 - أوَّلوا قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يقتل مسلم بكافر» بأن المراد:

الكافر الحربي دون من له عهد وذمة من الكفار جمعًا بين الخبرين (!!).

3 - حديث: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهد ...» (4) قالوا: فالكلام فيه تقدير، وهو: (لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي) قالوا: وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي.

وأجيب: بأن هذا مفهوم صفة، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري، والنسائي (8/ 23)، والترمذي (1412)، وأحمد (1/ 79).

(2) حسن: أخرجه أبو داود (4530)، والنسائي (8/ 24)، وأحمد (1/ 122)، والبيهقي (8/ 29).

(3) ضعيف: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (251)، وعبد الرزاق، والشافعي، وفيه مع إرساله ابن البيلماني: مجمع على تركه.

(4) حسن: وهو حديث عليٍّ المتقدم.

الأصول، والحنفية من جملة القائلين بعدم العمل به، فكيف يصح احتجاجهم به؟! كما أن الجملة المعطوفة «ولا ذو عهد في عهده» لمجرد النهي عن قتل المعاهد بعد كلام تام مستقل بنفسه وهو «لا يقتل مؤمن بكافر» فلا تقدير فيها أصلًا.

4 - واستدلوا بعموم قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} (1).

وأجيب: بأنه قد خصصه حديث عليٍّ المتقدم.

فالحاصل: أنه لا يُسلَّم بما قاله الحنفية من صرف ظاهر الحديث، فعُلم أن الحق مذهب الجمهور من عدم قتل المسلم بكافر حربيًّا كان أو ذميًّا، ويؤيده قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} (2) ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه سبيل نفيًا مؤكدًا، وقد ثبت عن ابن عمر: أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة عمدًا، فرفع ذلك إلى عثمان، فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم: ألف

دينار (3).

فائدتان:

1 - ذهب مالك وأحمد في رواية إلى أن هذا التكافؤ لا يشترط في القتل بالحرابة، فيقتل فيها المسلم بالذمي، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب، فإن القتل فيها (أي: في المحاربة) حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة. اهـ.

ووجهه - كما يقول المالكية - أن هذا قتل يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ، وأصل ذلك القتل بالردة، ولأنه ليس بقتل قصاص، وإنما هو حق لله تعالى أو أنه حق للآدميين تغلَّظ بحق الله تعالى (4).

وأما مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: فلا يقتل المسلم بالكافر بحال، وعند أبي حنيفة: يقتل به بكل حال على ما تقدم (5).

---

(1) سورة المائدة: 45.

(2) سورة النساء: 141.

(3) إسناده صحيح: أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (876).

(4) «المنتقى شرح الموطأ» (7/ 174)، و «الإنصاف» (10/ 294)، و «مجموع الفتاوى» (20/ 382).

(5) تقدمت مراجع الشافعية والحنفية قريبًا

2 - لا يعني عدم قتل المسلم بالذمي أنه يجوز له قتله، بل إن ذلك إثم عظيم: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل قتيلًا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا» (1).

وعن أبي بكرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل معاهدًا في غير كنهِهِ حرَّم الله عليه الجنة أن يجد ريحها» (2).

وما يوجد ببلاد المسلمين من اليهود والنصارى ليسوا أهل ذمة، وربما انطبق على بعضهم أنهم مستأمنون، وقد يؤدي قتلهم إلى مفاسد كثيرة (3).

(ب) لا يُقتل حُرٌّ بعبد: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على نحو اختلافهم في قتل المسلم بالكافر، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر إذا قتل عبدًا فلا قصاص عليه، لأن الأعلى لا يُقتل بالأدنى، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلًا قتل عبده متعمدًا، فجلده النبي - صلى الله عليه وسلم - ونفاه سنةً، ومحا سهمه من المسلمين، [ولم يَقُدْهُ به، وأمره أن يعتق رقبة]» (4) وهو ضعيف.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد» (5) وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة.

وخالف أبو حنيفة ومن معه، وداود، فقالوا: يقتل الحرُّ بالعبد، محتجِّين بعمومات الآيات والأخبار الواردة في القصاص:

1 - كقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} (6).

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري (3166)، وابن ماجة (2686)، وابن الجارود (834)، وابن أبي عاصم في «الديات»، (ص 175)، والحاكم (2/ 126) وغيرهم.

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (2760)، والنسائي (8/ 24)، وأحمد (5/ 38) وغيرهم.

(3) «اختيارات ابن قدامة الفقهية» للغامدي (4/ 21).

(4) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (2664)، والدارقطني (3/ 143)، والبيهقي (8/ 36) وله شاهد ضعيف جدًّا من حديث علي.

(5) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (5/ 413)، وعبد الرزاق (9/ 491)، والدارقطني (3/ 134)، وعنه البيهقي (8/ 34)، من طرق عن حجاج عن عمرو به، وحجاج هو ابن أرطأة مدلس وقد عنعنه.

(6) سورة المائدة: 45.

2 - وكقوله - صلى الله عليه وسلم -: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» (1).

وأجيب: بأن هذه العمومات مخصوصة بأدلة الأولين، والخاص مقدم على العام.

3 - واستدلوا كذلك بما رُوي من طريق الحسن عن سمرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» (2).

وأجيب: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فيمكن أن يخرج مخرج التحذير، وقيل: هو منسوخ، لا سيما وأن الحسن كان يُفتى بخلافه (!!).

والذي يترجح هنا: قول الجمهور، ويمكن أن يُستدل له كذلك بمفهوم خطاب قوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} (3) فإن قيل: فيلزم على مقتضى هذا أن لا يُقتل العبد بالحر؟! قلنا: قتل العبد بالحر مجمع عليه، فلا يلزم التساوي بينهما في ذلك، والله أعلم.

هل يُقتل الجماعة بالواحد؟

إذا اشترك جماعة في قتل مسلم حر، ففعل كل منهم فعلًا لو انفرد به لكان كافيًا في قتله، فذهب الجماهير من أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي

وأحمد في المشهور عنه، إلى أنهم يقتلون جميعًا به، وهو مروي عن عمر وعليٍّ وابن عباس والمغيرة بن شعبة، وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وغيرهم، وحجتهم:

1 - أن عمر بن الخطاب قال - في غلام قُتل غيلة -: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا» (4).

2 - وعن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه «قتل ثلاثة قتلوا رجلًا» (5).

3 - وعن ابن عباس أنه قال: «لو أن مائة قتلوا رجلًا، قُتلوا به» (6).

قالوا: وهذا فعل من الصحابة لا يفعلونه إلا بتوقيف، كما أنه لم يظهر لهم مخالف فكان إجماعًا أو مثله.

---

(1) حسن: تقدم قريبًا.

(2) ضعيف: أخرجه أبو داود (4515)، والترمذي (1414)، والنسائي (4750)، وابن ماجة (2663).

(3) سورة البقرة: 178.

(4) صحيح: أخرجه البخاري، والبيهقي (8/ 40)، واللفظ له.

(5) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه (5/ 429) ط. الرشد.

(6) إسناده ضعيف جدًّا: أخرجه عبد الرزاق (9/ 479).

4 - ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، لأدَّى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

ومنع بعض أهل العلم من قتل الجماعة بالواحد، فقال بعضهم: تجب عليهم الدية فقط وهو رواية ثانية في مذهب أحمد، وبه قال ربيعة وأبو داود وابن المنذر، وحُكي عن ابن عباس (!).

وقال بعضهم: يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، وهذا مروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير، وبه قال ابن سيرين والزهري.

واحتجوا جميعًا:

1 - بقوله تعالى: {الحر بالحر} وبقوله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} (1) قالوا: ومقتضاهما أن لا يزاد على النفس الواحدة بنفس.

2 - ولأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد.

والراجح: القول الأول القائل بقتل الجماعة بالواحد لأن الآيتين إنما بيَّنتا القتل العمد في أقل صوره، ولم تتعرض لحكم اشتراك الجماعة فبيَّنه فعل الصحابة - رضي الله عنهم -، ولعله يتأيد هذا المذهب بما ثبت في قصة العرنيين إذ قتلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - لما اجتمعوا على قتل الرعاة (2).

وإذا شارك في القتل من لا قصاص عليه:

كأن يشترك والد المقتول مع أخيه في قتل ابنه، فللعلماء في هذه المسألة قولان (3):

الأول: تجب الدية على عاقلة من لا قصاص عليه وفي ماله عتق رقبة، ويقتص من الآخرين: وهذا مذهب مالك، وقول للشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وهو مروي عن قتادة والزهري وحماد، وحجتهم:

أن القصاص عقوبة تجب عليهم جزاءً لفعلهم، فمتى كان فعلهم عمدًا عدوانًا

---

(1) سورة المائدة: 45.

(2) أفاده في «اختيارات ابن قدامة» (4/ 27)، والقصة عند البخاري، ومسلم.

(3) «البدائع» (7/ 235)، و «ابن عابدين» (6/ 535)، و «الكافي» (2/ 1098)، و «الشرح الصغير» (4/ 346)، و «الأم» (6/ 20)، و «نهاية المحتاج» (7/ 275)، و «المغني» (8/ 295)، و «الإنصاف» (9/ 458)

وجب القصاص عليهم، دون النظر إلى فعل الشريك بحال، لكن يسقط القصاص عن هذا لمانع فيه هو، ككونه والدًا للمقتول، أو كونه غير مكلف.

الثاني: لا قصاص على أحد منهم، وتجب الدية: وهو مذهب أبي حنيفة، وقول ثانٍ للشافعي، والمشهور من مذهب أحمد، وبه قال الحسن والأوزاعي وإسحاق، وحجتهم:

1 - أنه شارك من لا مأثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ.

2 - ولأن الصبي والمجنون - مثلًا - لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.

قلت: والأول أظهر، والله أعلم.

وإذا أمسك رجلًا وقتله الآخر (1):

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعدُّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط، واحتجوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (2).

2 - ما يُروي عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ، وقتله الآخر

يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك» (3) وهو ضعيف.

3 - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قضى في رجل قتل رجلًا متعمدًا، وأمسكه آخر، قال: «يُقتل القاتل، ويُحبس الآخر في السجن حتى يموت» (4).

وذهب مالك والليث إلى أن الممسك يُقتل كالمباشر للقتل لأنهما شريكان، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

قلت: والأول أرجح - رغم ضعف الأثرين - لأن الصحابة قدَّموا المباشرة على السبب، فقد قضي عمر - رضي الله عنه - في أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر، فوقع

---

(1) «نيل الأوطار» (7/ 30)، و «كشاف القناع» (5/ 520)، و «المغني» (11/ 596 - الفكر).

(2) سورة البقرة: 194.

(3) ضعيف: أخرجه الدارقطني (3/ 140)، والبيهقي (8/ 50) ورجَّحا إرساله.

الأعمى على البصير فمات البصير، «قضي عمر - رضي الله عنه - بعقل البصير على الأعمى» (1).

فعُلم أنه لا حكم للسبب مع المباشرة، ما لم يكن فعل المشارك - إذا انفرد - مؤديًا إلى القتل، وقيل: ما لم يكن المشارك (الممسك) متواطئًا على القتل، فإن كان مريدًا قتله قُتل هو الآخر وهو قول متجه قوي.

7 - اتفاق أولياء المقتول على طلب القصاص (2):

إذا مات المجني عليه من غير عفو عن قاتله، صار القصاص والمطالبة بدمه حقًّا لجميع الورثة على سبيل الاشتراك بينهم، يستوي فيهم - عند الجمهور -

العاصب وصاحب الفرض، والذكر والأنثى، والصغير والكبير (3)، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعقل المرأة عصبتُها من كانوا، ولا يرثوا منها شيئًا، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها» (4).

والمراد بالعصبة هنا: الذين يرثون الميت عن كلالة من غير والد ولا ولد.

وعن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «وعلى المقتتلين أن ينحجزوا، الأول فالأول، وإن كان امرأة» (5).

والمراد بالمقتتلين: أولياء المقتول الطالبين القود، وينحجزوا: أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة، وقوله «الأول فالأول» أي: الأقرب فالأقرب.

وذهب مالك إلى أن استيفاء القصاص لعصبة المجني عليه الذكور فقط (6)، سواء كانوا عصبة بالنسب كالابن، أو بالسبب كالولاء، فلا دخل فيه لزوج ولا أخ لأم أوجد لأم (!).

---

(1) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (3/ 98).

(2) هذا هو الشرط السابع من شروط وجوب القصاص.

(3) «البدائع» (7/ 242، 248)، و «الدسوقي» (4/ 240)، و «مغني المحتاج» (4/ 39، 50)، و «كشاف القناع» (5/ 546).

(4) حسن: أخرجه أبو داود (1564)، والنسائي (8/ 43)، وابن ماجة (2647).

(5) ضعيف: أخرجه أبو داود (4538)، والنسائي (8/ 39).

(6) ونصَّ المالكية على أن القصاص يكون للنساء بثلاثة شروط: أن يكنَّ من ورثة المجني عليه، وأن لا يساويهن عاصب، وأن تكون المرأة ممن لو ذُكِّرت عصبت. وإذا كان للمجني عليه وارث من النساء، وعصبته من الرجال أبعد منهن، كان الحق في استيفاء القصاص لهن وللعصبة الأبعد منهن. انظر «الدسوقي» (4/ 256 - 258).

فإذا طلب الورثة القصاص أجيبوا إليه إذا طلبوه جميعًا، فإذا أسقطه أحدهم

سقط القصاص؛ لأنه لا يتبعَّض، ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية كلٌّ حسب حصته في التركة.

فوائد:

1 - إذا كان أحد الأولياء غائبًا: فإنه تنتظر عودته باتفاق الفقهاء؛ لأن له العفو فيسقط به؛ ولأن القصاص للتشفي فحقه التفويض إلى خيرة المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره من حاكم أو بقية الورثة.

2 - وإذا كان من بين الأولياء ناقص الأهلية (1):

(أ) فينتظر الصغير حتى يكبر والمجنون حتى يفيق، عند الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، قالوا: لأنه ربما يعفو فيسقط القصاص ولأن القصاص للتشفي كما تقدم، فيحبس القاتل حتى البلوغ والإفاقة.

(ب) وعند أبي حنيفة - وهو الصحيح في المذهب - أن حق القصاص يكون لكاملي الأهلية فقط (2) فلا ينتظر.

(جـ) وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر صغير لم يتوقف الثبوت عليه، ولا ينتظر مجنون مطبق لا تعلم إفاقته، بخلاف من يفيق أحيانًا فتنتظر إفاقته.

3 - إذا لم يكن للمقتول وارث ولا عصبة (3): فيكون حد استيفاء القصاص

للسلطان عند الجمهور لولايته العامة.

وقال المالكية: حق القصاص للسلطان، وليس له أن يعفو.

وقال أبو يوسف: لا ولاية للسلطان في استيفاء القصاص إذا كان المقتول في دار الإسلام.

---

(1) «البدائع» (7/ 243)، و «الشرح الصغير» (4/ 359)، و «مغني المحتاج» (4/ 40)، و «المغني» (7/ 739).

(2) لأن القصاص ثابت - عنده - لكل من كان كاملًا على سبيل الاستقلال لا على سبيل الاشتراك، فلا عبرة بناقصي الأهلية لأن عفوهم لا يصح.

(3) «البدائع» (7/ 243)، و «الدسوقي» (4/ 256).

ما يسقط به القصاص:

1 - موت القاتل (1):

إذا مات القاتل قبل أن يقتص منه سقط القصاص لفوات محله؛ لأنه القتل لا يرد على ميت، وسواء في ذلك أن يكون الموت قد حصل حتف أنفه أو بقتل له بحق كالحد، وتجب الدية في تركته عند الشافعية والحنابلة.

أما إذا قُتل هذا القاتلُ عمدًا عدوانًا: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - في المذهب - إلى سقوط القصاص مع وجوب الدية في مال القاتل الأول.

وذهب المالكية - وهو رواية عند الحنابلة - إلى أن الواجب القصاص على القاتل الثاني لأولياء المقتول الأول (!).

2 - عفو الأولياء عن القصاص:

فإن القصاص حق لأولياء الدم - كما تقدم - ولهم الحق في العفو فإن عفوا سقط القصاص بالاتفاق لأنه عقد لهم فيسقط بعفوهم، ولهم الدية.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودى، وإما أن يقاد» (2).

وقال ابن عباس: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء} فالعفو أن يقبل الدية في العمد {فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} مما كتب على من كان قبلكم {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} (3): قتل بعد قبول الدية» (4).

وعن - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حُقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» (5) والعقل: الدية.

---

(1) «البدائع» (7/ 246)، و «الشرح الصغير» (4/ 337)، و «الأم» (6/ 10)، و «مغني المحتاج» (4/ 48)، و «الشرح الصغير - مع المغني» (9/ 417)، و «الإنصاف» (10/ 6).

(2) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1355).

(3) سورة البقرة: 178.

(4) صحيح: أخرجه البخاري (4498).

(5) حسن: أخرجه الترمذي (1406)، وابن ماجة (2626).

وهذه الدية ليست هي الواجبة بالقتل، بل هي بدل عن القصاص ولو بغير رضا الجاني، ولذا فإن لهم أن يصالحوا على غيرها كما سيأتي في «الديات».

والعفو عن القصاص مندوب إليه شرعًا، لقوله تعالى: {وأن تعفو أقرب

للتقوى} (1) وقوله: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} (2) وقوله سبحانه: {فمن تصدق به فهو كفارة له} (3).

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا» (4).

وقد رُوي عن أنس قال: «ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» (5).

فإن عفا بعض الأولياء دون بعض: سقط القصاص عن القاتل، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر في القود ضرورة، لأنه لا يتجزأ، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدية فعن زيد بن وهب: أن رجلًا قتل امرأته، استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعفا أحدهم، فقال عمر للباقين: «خُذا ثلثي الدية، فإنه لا سبيل إلى قتله» (6).

3 - الصلح على القصاص (7):

اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولي القصاص على إسقاط

القصاص بمقابل بدل يدفعه القاتل للولي من ماله، ولا يجب على العاقلة؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد، ويسمى هذا البدل: بدل الصلح عن دم العمد.

ويجوز أن يكون بدل الصلح هو الدية أو أقل منها أو أكثر منها من جنسها أو غير جنسها، حالًا أو مؤجلًا؛ لأن الصلح معاوضة، فيكون على بدل يتفق عليه الطرفان بالغًا ما بلغ.

---

(1) سورة البقرة: 237.

(2) سورة البقرة: 178.

(3) سورة المائدة: 45.

(4) صحيح: أخرجه مسلم (2588) وغيره.

(5) حسن: أخرجه أبو داود (4497)، والنسائي (4788)، وابن ماجة (2692)، والمقدسي في «المختارة» (2337)، والبيهقي (8/ 54).

(6) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة البيهقي (8/ 59).

(7) «الموسوعة الفقهية» (33/ 275 - 276) بتصرف واختصار.

___وقد تقدم قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حُقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم» وذلك لتشديد العقل (1).

استيفاء القصاص - زمان الاستيفاء (2)؟ إذا ثبت القصاص بشروطه، جاز للولي استيفاؤه فورًا من غير تأخير؛ لأنه حقُّه، لكنه لا يكون مستحقًّا له حتى يموت المجني عليه، فإذا جُرح جرحًا نافذًا لم يُقتص من الجاني حتى يموت المجني عليه؛ لأنه ربما شفي فلا يُقتل الجاني.

وقد نصَّ الفقهاء على أن القاتل إذا كان امرأة حاملًا: يؤخر القصاص حتى تلد، حفاظًا على سلامة الجنين وحقه في الحياة، بل إنها تُنتظر إلى الفطام أيضًا إذا لم يوجد غيرها لإرضاعه.

2 - مكان الاستيفاء (3): ليس للقصاص في القتل مكان معين، لكن إذا التجأ الجاني إلى الحرم فقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب المالكية والشافعية - وأبو يوسف من الحنفية - إلى أنه يخرج منه ويُقتل خارجه.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يخرج منه ولا يُقتل فيه، لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من الحرم بنفسه ويقتص منه.

هذا إذا كانت جنايته قد وقعت خارج الحرم أصلًا، وأما إذا وقعت جنايته - في الأصل - داخل الحرم، جاز الاقتصاص منه في الحرم وخارجه باتفاق الفقهاء.

قلت: صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذي، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه،

---

(1) حسن: تقدم قريبًا.

(2) «ابن عابدين» (3/ 148)، و «الزرقاني» (8/ 24)، و «مغني المحتاج» (4/ 43)، و «المغني» (7/ 731).

(3) «ابن عابدين» (5/ 352)، والمراجع السابقة._____

(1) سورة البقرة: 237.

(2) سورة البقرة: 178.

(3) سورة المائدة: 45.

(4) صحيح: أخرجه مسلم (2588) وغيره.

(5) حسن: أخرجه أبو داود (4497)، والنسائي (4788)، وابن ماجة (2692)، والمقدسي في «المختارة» (2337)، والبيهقي (8/ 54).

(6) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة البيهقي (8/ 59).

(7) «الموسوعة الفقهية» (33/ 275 - 276) بتصرف واختصار.

ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أُخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم» (1).

3 - إذن الإمام في القصاص (2):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام فيه لخطره، ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد، لاختلاف الناس في شرائط الوجوب

والاستيفاء، ويسن عند الشافعية حضور الإمام القصاص.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه، فإذا استوفاه الولي بنفسه دون إذن السلطان جاز، ويُعزَّر لافتئاته على الإمام.

4 - كيفية القصاص (3):

ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين واختارها شيخ الإسلام إلى أن القاتل يُقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها، فمن قتل بخنق أو إغراق أو بتجريع سمٍّ ونحو ذلك، يُفعل به كما فعل، ما لم يكن هذه الطريقة محرمة لذاتها كالقتل بتجريع خمر أو اللواط به أو إحراقه ونحو ذلك، واحتجوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} (4).

2 - وقوله سبحانه: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (5).

3 - وقوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} (6). ولا شك أن تمام المقاصة أن يُفعل به كما فعل.

4 - حديث أنس - رضي الله عنه - «أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين

حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سُمِّي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف فأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فَرُضَّ رأسه بحجرين» (7).

---

(1) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (9/ 304).

(2) «ابن عابدين» (5/ 452)، و «منح الجليل» (4/ 345)، و «الدسوقي» (4/ 40)، و «الإنصاف» (9/ 487).

(3) «البدائع» (7/ 245)، و «ابن عابدين» (5/ 346)، و «الدسوقي» (4/ 265)، و «روضة الطالبين» (9/ 229)، و «الإنصاف» (9/ 490)، و «المغني» (7/ 688)، و «مجموع الفتاوى» (28/ 381).

(4) سورة النحل: 126.

(5) سورة البقرة: 194.

(6) سورة البقرة: 178.

(7) صحيح: أخرجه البخاري (6879)، ومسلم (1672).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهو الأشبه بالكتاب والسنة والعدل» اهـ.

بينما ذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى - وهي المذاهب - والثوري وعطاء، إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، والمراد به - عند الحنابلة - أن يكون القصاص في العنق مهما كانت الآلة والطريقة التي قتل بها، فيجوز عندهم بالسكين والخنجر ونحوه، وحجة هذا المذهب:

1 - حديث: «لا قود إلا بالسيف» (1) وأجيب بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به.

2 - حديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» (2).

وأجيب بأن إحسان القتلة إنما يكون بموافقة الشرع، وقد جاءت نصوص الشرع بقتل الجاني بمثل ما قتل، كما تقدم.

فالراجح: القول الأول، فيفعل بالجاني مثل ما فعل، بشرط أن لا تكون

الطريقة محرمة لذاتها، فإن ثبت القتل بتجريع خمر مثلًا أو بلواط أو سحر فيقتص بالسيف عند الجمهور، وفي قول - هو مقابل الأصح عند الشافعي - في الخمر: يُجرع مائعًا كالخل أو الماء، وفي اللواط: يُدس بخشبة قريبة من آلته ويقتل بها (!!) والأول أوجه، والله أعلم.

القسم الثاني: القتل شبه العمد

تعريفه (3):

(أ) ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن قتل شبه العمد هو: أن يضرب الشخص عدوانًا بما لا يقتل غالبًا كالسوط والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته؛ لأن هذا الفعل يقصد به غير القتل من التأديب ونحوه.

---

(1) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (2667)، وله طرق كلها ضعيفة وانظر «نصب الراية» (4/ 341)، و «المجمع» (6/ 291).

(2) صحيح: أخرجه مسلم (1955)، وأبو داود (2815)، والنسائي (7/ 227)، والترمذي (1409)، وابن ماجة (3170).

(3) «ابن عابدين» (5/ 341)، و «القوانين الفقهية» (339)، و «روضة الطالبين» (9/ 124)، و «مغني المحتاج» (4/ 403)، و «كشاف القناع» (5/ 512)، و «المغني» (7/ 650)، و «المحلي» (11).

(ب) وعرَّفه أبو حنيفة بأنه: أن يتعمد ضرب شخص بما لا يفرق الأجزاء كالعصا واليد والحجر، وما ليس بسلاح.

والأصل في اعتبار هذا النوع من القتل قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا [والحجر] مائة من الإبل» (1).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «عقل شبه العمد مغلَّظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزغ

الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح» (2).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - «أن شبه العمد: الحجرُ والعصا» (3).

وعلى اعتبار هذا القسم الجماهير من الصحابة والتابعين منهم الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور والأئمة الثلاثة.

(جـ) وأما المالكية فلم يُعرِّفوه؛ لأنهم لم يثبتوا هذا القسم، إذ القتل عندهم عمد وخطأ (4)، ووافقهم الليث وأبو محمد بن حزم - رحمهم الله -، قالوا: إنما نصُّ القرآن على أن القتل إما عمد وهو المراد بقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا} (5)، وإما قتل خطأ كما في قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطئا ...} (6).

قلت: وهم محجوبون بثبوت هذا النوع في السنة كما تقدم، والله أعلم.

فائدة: هذا القسم يسمى كذلك: عمد الخطأ، وخطأ العمد.

حكمه:

القتل شبه العمد حرام إن كان نتيجة لضرب متعمد عدوانًا، والعدوان

محرم، قال الله تعالى: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (7).

---

(1) حسن: تقدم، وسيأتي مرارًا.

(2) حسن لشواهده: أخرجه أحمد (2/ 217) وله شواهد.

(3) حسن بطرقه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (9/ 277) من طريقين يقوي أحدهما الآخر.

(4) هذا هو المشهور عند المالكية، وفي قول عندهم أن من ضرب بعصا ونحوها على وجه الغضب فهو شبه عمد.

(5) سورة النساء: 93.

(6) سورة النساء: 92.

وقد تضافرت نصوص الشريعة الغراء في سد الأبواب المؤدية إلى قتل المسلم، فنهت عن مجرد الإشارة بالسلاح إليه، فعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار» (1).

وعنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه» (2).

بل ثبت عن جابر - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتعاطى السيف مسلولًا» (3).

وعنه أن رجلًا مرَّ بسهام في المسجد فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أمسك بنصالها» (4).

هذا فيمن لا يقصد الإيذاء والتعدي، فكيف بالمعتدى؟!!

من صور قتل شبه العمد (5):

1 - أن يقصد ضربه عدوانًا بما لا يقتل غالبًا كعصا أو سوط أو حجر صغير، فيموت.

2 - أن يقصد ضربه تأديبًا بسوط صغير ونحوه، ويسرف في الضرب، فيفضي إلى قتله.

3 - أن يحبسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب مدةً لا يموت في مثلها غالبًا، فهذا من شبه العمد عن الشافعية، وهو عمد الخطأ عند الحنابلة.

فإن كانت هذه المدة مما يموت مثله فيها غالبًا فهو قتل عمد عند الشافعية والحنابلة، وعند أبي حنيفة: هذا لا يعتبر قتلًا أصلًا (!!) لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش، ولا صنع لأحد في ذلك (!!) وقد خالفه الصاحبان فقالوا: عليه الدية.

4 - أن يحفر بئرًا: أو ينصب حجرًا أو سكينًا تعديًا في ملك غيره بلا إذنه، ويقصد به الجناية، فهو قتل شبه عمد عند الحنابلة، وقد يقوى فيلحق بالعمد،

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري (7072)، ومسلم (2617).
(2) (2) صحيح: أخرجه مسلم (2616)، والترمذي (2162).
(3) صحيح: أخرجه أبو داود (2588)، والترمذي (2163)
(4) (4) صحيح: أخرجه البخاري (7073)، ومسلم (2614).
(5) (5) «البدائع» (7/ 233)، و «روضة الطالبين» (9/ 124)، و «المغني» (7/ 650)، و «مغني المحتاج» (4/ 5)، و «حاشية الدسوقي» (4/ 243)، و «كشاف القناع» (5/ 513).

وعند المالكية: إن قصد هلاك شخص معين فهلك فعلًا، فهو عمد فيه القصاص وإن هلك غير المعين ففيه الدية (أي: خطأ).
وأما الحنفية فهذا عندهم: (قتل بسبب) وموجبه عندهم الدية على العاقلة، وهو قسم مستقل من أقسام القتل الخمسة عندهم.
عقوبة القتل شبه العمد (1):
1 - الدِّية:
لا خلاف بين الفقهاء - القائلين باعتبار شبه العمد - أنه موجب للدية،
وهي في شبه العمد مغلظة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا وإن قتيل شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل، أرْبَعون في بطونها أولادها» (2).
وتجب هذه الدية على عاقلة الجاني عند جمهور القائلين بشبه العمد، لحديث أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدية المرأة على عاقلتها» (3).
وإنما وجبت الدية على العاقلة لشبهة عدم القصد، فأشبه قتل الخطأ.
وهل يشترك الجاني في الدية؟ قال الشافعية والحنابلة: لا يشترك فيها، وقال الحنفية: يشترك فيها كما في القتل الخطأ، قلت: وعلى الأول يدلُّ حديث أبي هريرة، والله أعلم.
وقال ابن سيرين والزهري وقتادة وأبو ثور: تجب الدية على القاتل في ماله، لأنها موجب فعلٍ قَصَدَهُ، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، لكن الحديث بحجة عليهم.
2 - الكفارة: وهي عتق رقبة مسلمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى: {ومن قتل مؤمنًا خطئًا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا} (4) وهي منصوصة في قتل الخطأ كما هو ظاهر الآية الكريمة،

---

(1) «البدائع» (7/ 251)، و «مغني المحتاج» (4/ 55)، و «المغني» (7/ 766).
(2) حسن: أخرجه أبو داود (4547)، والنسائي (8/ 41)، وابن ماجة (2627) وغيرهم.
(3) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1681).

لكن ذهب الشافعية والحنابلة - والكرخى من الحنفية - إلى وجوب الكفارة في قتل شبه العمد؛ لأنه يشبه قتل الخطأ من جهة عدم قصد القتل.
وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب فيه؛ لأن هذه جناية مغلظة والمؤاخذة فيها ثابتة.

القسم الثالث: القتل الخطأ
تعريفه وصوره (1): القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما، ومن صوره:
1 - أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا.
2 - أن ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله.
3 - أن يقتل - في دار الحرب - من يظنه كافرًا، فيتبين مسلمًا.
4 - أن يضربه على سبيل اللعب، فيقتله.
ما يترتب عليه: يترتب على القتل الخطأ ما يلي:
(أ) وجوب الدية والكفارة (2): وهذا يجب على من قتل مؤمنًا خطأً أو كافرًا معاهدًا باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنًا خطئًا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} (3) (4).
وتكون الدية على العاقلة، والكفارة من ماله.
(ب) وجوب الكفارة فقط (5): وتجب بالاتفاق، على من قتل مؤمنًا في بلاد الكفار أو حروبهم وهو يظنه كافرًا؛ لأنه رآه يعظم آلهتهم أو كان عليه زي الكفار ونحو ذلك، لقوله تعالى: {فإنه كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} (6).

---

(1) «فتح القدير» (9/ 147)، و «الشرح الصغير» (2/ 383 - مع الصاوي)، و «مغني المحتاج» (4/ 4)، و «المغني» (7/ 650).
(2) «فتح القدير» (9/ 147)، و «ابن عابدين» (5/ 341)، و «بداية المجتهد» (2/ 534)، و «حاشية الجمل» (5/ 102)، و «المغني» (7/ 651)،
(3) سورة النساء: 92.
(4) قال الماوردي: قدَّم في قتل المسلم الكفارة على الدية، وفي الكافر الدية، لأن المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه، والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى. اهـ.
(5) «مراتب الإجماع» (ص 140)، و «فتح القدير» (4/ 355)، و «البدائع» (7/ 252)، و «الكافي» لابن عبد البر (2/ 1106)، و «بداية المجتهد» (2/ 472)، و «الأم» (6/ 35)، و «مغني المحتاج» (4/ 13)، و «المغني» (7/ 651)، و «الإنصاف» (9/ 447).
(6) سورة النساء: 92.

سنها يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرّه» (1).

(جـ) وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن (2).

(ر) وأما المعقول: فلأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه لأنه خُلق وقاية للنفس فشرع الجزاء صونًا له (3).

شروط وجوب القصاص:

1 - أن يكون الفعل عمدًا: وهو شرط باتفاق الفقهاء:

وأما شبه العمد - فيما دون النفس - وهو أن يقصد الضرب بما لا يفضي إلى الجرح غالبًا فيجرحه، فلا قصاص فيه عند الجمهور.

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد أصلًا، فما كان شبه العمد في النفس، فهو عمد فيما دونها، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمدًا محضًا، ووجب القصاص (4).

2 - أن يكون الفعل عدوانًا: فإن لم يكن الجاني متعديًا في فعله، فلا يقتص منه، كأن لا يكون مكلفًا (ليس أهلًا للعقوبة) أو ارتكب هذا الفعل بحق، كمن يقيم حدًّا أو تعزيرًا أو كان طبيبًا ونحو ذلك.

3 - أن يكون الجاني مكافئًا للمجني عليه: وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله، كالحر المسلم مع الحر المسلم، فأما من لا يُقتل بقتله، فلا يقتص منه فيما دون النفس له، كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد، والأب مع ابنه؛ لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه، فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن (5).

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1635) وغيرهما.

(2) «المغني» لابن قدامة (7/ 702 - ط. الرياض)، وانظر: «مراتب الإجماع» (ص 138).

(3) «المغني» (7/ 702).

(4) «البدائع» (7/ 233)، و «الزرقاني» (8/ 14)، و «روضة الطالبين» (9/ 178)، و «كشاف القناع» (5/ 545)، و «المغني» (7/ 703).

(5) «ابن عابدين» (5/ 356)، و «المراجع السابقة».

ولا قصاص عليه بالإجماع، وليس في الآية ذكر الدية في هذه الحالة فلا تجب؛ ولأنه أسقك حرمة نفسه بمقامه في دار الكفر التي هي دار الإباحة وهو

قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وهو الرواية المشهورة في مذهب أحمد، والأظهر عند الشافعية، وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة، والأوزاعي، والثوري وأبو ثور.

وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى والشافعي في قول - وهو مقابل الأظهر عند الشافعية - إلى أنه تجب الدية في هذه الحالة مع الكفارة؛ لأنه قتل مسلمًا خطأ فوجبت ديته، كما لو كان في دار الإسلام.

قلت: والأول أرجح، والله أعلم.

ثانيًا: الجناية على ما دون النفس

تعريفها (1):

الجناية على ما دون النفس: كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء كان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع.

الجناية على ما دون النفس قسمان: جناية موجبة للقصاص، وجناية موجبة للدية وغيرها.

أ - الجناية الموجبة للقصاص:

يشرع القصاص في الجناية على ما دون النفس - إذا توفرت شروط معينة يأتي ذكرها - والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) فأما الكتاب: فقال الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} (2).

وقال سبحانه: {فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (3).

(ب) وأما السنة: فعن أنس - رضي الله عنه - قال: كسرت الرَّبيّع - وهي عمة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك -: لا، والله لا تكسر

---

(1) «الموسوعة الفقهية» (16/ 63).

(2) سورة المائدة: 45.

(3) سورة البقرة: 194.

وبهذا يقول الجمهور خلافًا للحنفية، على نحو ما تقدم في القصاص في القتل.
4 - أن يتماثل محل الجناية ومحل القصاص: فلا يُؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، ولا رجل إلا بالرجل، ولا إصبع ولا عين وأذن ولا غيرها إلا بمثلها من الجاني، فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء، وعلى هذا اتفاق الفقهاء (1).
واختلفوا في قطع الشلاء بالصحيحة، فأجاز الجمهور قطعها، ونص الحنابلة والشافعية - في الصحيح - على أنها تقطع إذا قال أهل الخبرة بأنه ينقطع الدم، وإلا لم تقطع وتجب الدية وقال المالكية وهو وجه عند الشافعية: لا تقطع الشلاء بالصحيحة، لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها وعليه الدية.
واختلفوا في قطع الشلاء بالشلاء (2): فمنعه الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، وأجازه الحنابلة والشافعية في الصحيح لديهم إن استويا في الشلل أو كان شلل يد الجاني أكثر من يد المجني عليه بشرط أن لا يخاف نزف الدم.
وإذا قلع الأعور عين صحيح العينين (3):
فقال أبو حنيفة والشافعي: يقتص منه، ويترك أعمى، وبه قال مسروق والشعبي وابن سيرين والثوري وابن المنذر، وحجتهم: عموم قوله تعالى: {والعين بالعين} (4).
وقال مالك: يخيَّر بين القصاص وبين أخذ دية كاملة.
ومذهب أحمد أنه لا قصاص عليه وعليه دية كاملة؛ لأنه روِّي ذلك عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فصار إجماعًا، ولأنه لم يذهب بجمع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين.
قلت: الظاهر أنه لا مانع من القصاص إذا أراد المجني عليه، والله أعلم.
وإذا قلع صحيحٌ العين السالمة من الأعور (5): فاتفقوا على أن للمجني عليه القصاص، ثم اختلفوا هل يجب على الصحيح شيء زائد عن القصاص؟ فذهب

---

(1) «البدائع» (7/ 297)، و «المغني» (7/ 723)، و «كشاف القناع» (5/ 557)، والمراجع السابقة.
(2) «البدائع» (7/ 298)، و «الزرقاني» (8/ 16)، و «الروضة» (9/ 193)، و «المغني» (7/ 735).
(3) «ابن عابدين» (5/ 354)، و «الزرقاني» (8/ 20)، و «نهاية المحتاج» (7/ 327)، و «المغني» (7/ 717).
(4) سورة المائدة: 45.
(5) «البدائع» (7/ 308)، و «الزرقاني» (8/ 41) والمراجع السابقة.
(1) «البدائع» (7/ 297)، و «المغني» (7/ 723)، و «كشاف القناع» (5/ 557)، والمراجع السابقة.
(2) «البدائع» (7/ 298)، و «الزرقاني» (8/ 16)، و «الروضة» (9/ 193)، و «المغني» (7/ 735).
(3) «ابن عابدين» (5/ 354)، و «الزرقاني» (8/ 20)، و «نهاية المحتاج» (7/ 327)، و «المغني» (7/ 717).
(4) سورة المائدة: 45.
(5) «البدائع» (7/ 308)، و «الزرقاني» (8/ 41) والمراجع السابقة.

2 - «الدامية»: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، وتسمى عند بعض الفقهاء «البازلة» لأنها تبزل الجلد أي تشقه.
3 - «الباضعة»: وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تقطعه، وقيل التي تقطع الجلد.
4 - «المتلاحمة»: وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى أيضًا «اللاحمة».
5 - «السمحاق»: وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وقد تسمى عند بعضهم «الملطاة أو اللاطئة».
6 - «الموضحة»: وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم.
7 - «الهاشمة»: وهي التي تهشم العظم (أي: تكسره) سواء أوضحته أم لا عند الشافعية.
8 - «المنقِّلة»: وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا.
9 - «المأمومة»: وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به ويقال لها: «الآمة».
10 - «الدامغة»: وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ.
والتسميات السابق ذكرها تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب، وإن كان هناك خلاف يسير في ترتيبها، فمردُّه الاختلاف في تحديد المعنى اللغوي (1).
حكم هذه الشِّجَاج (2):
الأصل وجوب القصاص في كل الجراح، لقوله تعالى: {والجروح قصاص} (3) لكن لما كان من هذه الأقسام ما لا يمكن اعتبار المساواة فيه، وضبط ذلك للاستيفاء بالمثل، فقد رأى بعض أهل العلم أنه لا قصاص فيه:
1 - فاتفقوا على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة (الهاشمة والمنقلة والأمة)،

---

(1) «الموسوعة الفقهية» (16/ 79 - 80).
(2) «ابن عابدين» (5/ 373)، و «الزرقاني» (8/ 34)، و «جواهر الإكليل» (2/ 259)، و «روضة الطالبين» (9/ 180)، و «كشاف القناع» (5/ 558)، و «المغني» (5/ 558).
(3) سورة المائدة: 45.

لأنه لا يمكن المساواة في كسر العظم وتنقله، قلت: قد ورد عن العباس - رضي الله عنه - مرفوعًا: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة» (1) وهو حديث ضعيف لا يثبت.

2 - واتفقوا على وجوب القصاص في الموضحة؛ لأنه يتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، إذ يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة.

3 - واختلفوا فيما دون الموضحة: فذهب الحنفية والمالكية - وهو رواية عند الشافعية - إلى أن فيها القصاص، وذهب الشافعية - في المذهب - والحنابلة إلى عدم القصاص فيما دون الموضحة.

قلت: والذي فهمته من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن القصاص يكون في كل شيء حتى في اللطمة والضربة والسُّبة، استدلالًا بعموم قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (2).

وبعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقود في الطعنة والجبذة، وكذلك الصحابة. وردًّا على شبهة تعذُّر المماثلة في ذلك يقول: «... والعدل في القصاص بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضُرب مثل ضربته، أو قريبًا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يُعزَّر بالضرب بالسوط، فالذي يمنع من القصاص خوفًا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلمًا مما فرَّ منه، فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل ...» اهـ.

ثانيًا: الجراح الواقعة على سائر البدن (3) وهي نوعان:

1 - الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، سواء نفذت إليه من الصدر أو الظهر أو البطن أو الجنبين أو الدبر.

وقد ورد حديث العباس مرفوعًا: «لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة» (4) ولا يصح، لكن اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة.

---

(1) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (2637)، وأبو يعلى (6700) رضي الله عنه مرفوعًا: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة» وهو حديث ضعيف لا يثبت.

(2) سورة البقرة: 194.

(3) «ابن عابدين» (5/ 374)، و «جواهر الإكليل» (2/ 259)، و «روضة الطالبين» (9/ 181)، و «المغني» (7/ 709).

3- ولأن الجرح لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه.
القول الثاني: يجوز أن يقتص قبل البرء، وهذا مذهب الشافعي ورواية أخرى عن أحمد، وحجتهما:
1 - إذن النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل بالقصاص قبل البرء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم، وأجيب بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - فيه: «نهيتك فعصيتني» يدل على أن القصاص قبل البرء معصية، ثم إن قوله في آخره «ثم نهى ...» يدل على نسخ الإذن كما تقدم.
2 - قالوا: ولأن القصاص لا يسقط بالسراية، فوجب أن يملكه في الحال كما برئ، وأجيب بأن هذا ممنوع وهو مبني على الخلاف في مسألة السراية (1).
ثالثًا: إزالة المنفعة من غير شق ولا إبانة:
إذا ترتَّب على الاعتداء بالضرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقائه سليمًا، كمن يلطم شخصًا في وجهه أو يجرحه في رأسه، فيؤدي إلى ذهاب السمع أو البصر، فهل يجب فيه القصاص؟ ذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في ذلك، لأن لهذه المنافع محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.
وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز القصاص إلا في زوال البصر دون سواه (2).
إذا وقعت الجناية على المجني عليه بسبب مناد:
كمن عضَّ يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته، فذهب الجمهور - خلافًا لمالك - إلى أنه لا قصاص فيه ولا دية بشرط أن لا يتمكن المعضوض من إطلاق يده بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض بما يتألم به، واحتجوا:
1 - بحديث عمران بن حصين: أن رجلًا عضَّ يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك» (3).
2 - حديث يعلى بن أمية قال: كان لي أجير فقاتل إنسانًا فعضَّ أحدهما

---

(1) السراية: تعدَّى أثر الجرح من العضو المقطوع إلى غيره، وربما يموت منه.
(2) «البدائع» (7/ 307)، و «الزرقاني» (8/ 17)، و «روضة الطالبين» (9/ 186)، و «كشاف القناع» (5/ 552).
(3) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1672).

صاحبه، فانتزع أصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأهدر ثنيته، وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل» (1).

3 - وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن إنسانًا جاءه - وعضَّه إنسان فانتزع يده فذهبت ثنيته - فقال أبو بكر: «تَعَضَّت ثنيتُه» (2).

4 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا اطَّلَع عليك رجل في بيتك فرميته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح» (3).

وفي رواية: «فلا دية ولا قصاص» (4).

2 - الجناية على ما دون النفس الموجبة للدية:

إذا كانت الجنابة على ما دون النفس خطأ، أو لم يتوفر فيها شرط من شروط وجوب القصاص المتقدمة، أو تصالح الخصمان وعفا المجني عليه عن الجاني، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية أو حكومة عدل، على حسب الأحوال.

وقد اتفق الفقهاء على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في بدن الإنسان منه إلا واحدًا كاللسان، والأنف، والصلب، والذكر، وغيرها، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإذهاب منفعة الجنس، وهو كإتلاف النفس.

وما خُلق في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين، والعينين والأذنين، والشفتين، والأنثيين، والثديين والأليتين، وغيرها، ففيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمرو بن حزم في كتابه: «وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية» (5).

وسيأتي في «الديات» مقادير هذه الديات وما يتعلق بها من مسائل، إن شاء الله.

3 - الجناية على الجنين:

وتكون بأن تُضرب حاملٌ فتلقي جنينًا ميتًا، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1674).

(2) صحيح: أخرجه الشافعي (332)، وأبو داود (4584)، والبيهقي (8/ 336).

(3) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

(4) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (8/ 61)، وابن حبان (5972)، والدارقطني (3/ 99).

(5) مرسل: سيأتي الكلام عليه.

تجب فيه الغُرَّة، وهي نصف عشر الدية، وسيأتي دليل ذلك وتفصيل المسألة في «الديات» إن شاء الله.

ما تثبت به الجناية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنايات تثبت على مرتكبيها بطريق من الطرق الثلاثة الآتية:

1 - الإقرار: وهو في الاصطلاح: الإخبار عن حق، أو الاعتراف به.

وقد دلَّ على ثبوت الجناية بالإقرار الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) قال الله تعالى: {وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} (1).

(ب) وقال سبحانه: {وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا} (2).

(جـ) وعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: إني لقاعد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل يقود آخر بِنِسْعَة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم، قتلتهُ، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبَّني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك» ... الحديث (3).

واستدل بالحديث على أنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره، قال الشوكاني: «وهو مما لا أحفظ فيه خلافًا، إذا كان الإقرار صحيحًا متجردًا عن الموانع» اهـ (4).

2 - الشهادة: وهي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، وأغلب الجرائم تثبت عن طريقها، وقد دلَّ على ثبوت الجناية على الجاني بالشهادة ما يلي:

---

(1) سورة آل عمران: 81.

(2) سورة الأعراف: 172.

(3) صحيح: أخرجه مسلم، والنسائي (8/ 15).

1 - حديث رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولًا، فانطلق أولياؤه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، قد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم» فوداه النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنده (1).

2 - وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن مُحيِّصة الأصغر أصبح قتيلًا على أبواب خيبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته» ... الحديث (2).

واستدل بهما على أن القتل يثبت بشهادة شاهدين.

وهل تقبل فيه شهادة المرأتين مع الرجل؟ الأكثرون على أنه لا يُقبل في القصاص شهادة النساء، لأنه إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود (3).

3 - القَسامة: وهي الطريقة الثالثة لإثبات الجناية (القتل خاصة) على الجاني.

تعريفها (4)؟

والقسامة لغة: مصدر أقسم قسمًا وقسامة، ومعناه: حلف حلفًا.

وفي اصطلاح الفقهاء: الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه.

مشروعيتها:

وقد كانت القسامة من طريق الإثبات في الجاهلية، فأقرها الإسلام، فعن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية» (5).

وعن سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله بن سهل ومُحيِّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم

---

(1) أخرجه أبو داود (4524).

(2) حسن: أخرجه النسائي (8/ 12).

(3) «المغني» (12/ 228 - الفكر).

(4) «مختار الصحاح»، وانظر «المغني» (12/ 188 - الفكر)، و «التشريع الجنائي» (2/ 321).

(5) صحيح: أخرجه مسلم (1670)، والنسائي (8/ 4)، وأحمد (4/ 62 - 5/ 375).

أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيِّصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمحيِّصة: كبِّر كبِّر (يريد: السن) فتكلم حُوَيِّصة ثم تكلم محيِّصة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عنده، فبعث إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة ناقة حتى أدخلت
عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء (1).
وفي رواية: فقال: «تبرئكم يهود بخمسين، يحلفون أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتلًا؟» فقال: كيف نرضى بأيمان قوم مشركين؟ قال: «فقسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟» قالوا: كيف نحلف ولم نر؟ فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عنده فركضتني بكرة منها (2).
وقد ذهب جمهور الفقهاء - منهم الصحابة والتابعون وأهل المذاهب الأربعة والظاهرية - إلى مشروعية القسامة لهذه النصوص وغيرها، وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة، إذا توفرت شروطها.
بينما ذهب جماعة من السلف منهم عمر بن عبد العزيز - في رواية عنه - إلى عدم الأخذ بالقسامة وعدم العمل بها، لأنها - عندهم - مخالفة لأصول الشرع المجمع عليها، ومنها: أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعًا أو شاهد حسًّا، وهنا أولياء الدم يقسمون وهم لم يشاهدوا، واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (3).
قالوا: وليس في الأحاديث حكم بالقسامة، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ليريهم كيف بطلانها (!!).

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم واللفظ له.
(2) صحيح: أخرجه البخاري (3173)، ومسلم، والنسائي (8/ 11)، وأبو داود.
(3) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم وغيره.

وأجاب الشوكاني:
«بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل، لورود الدليل بها، فتخصص بها الأدلة العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقًا، فإنه - صلى الله عليه وسلم - قد عرض على المتخاصمين اليمين، وقال: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» كما في رواية متفق عليها، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعًا، وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة، وكيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية؟!» اهـ (1).
شروط القسامة:
1 - دعوى القتل، فلا قسامة في غير القتل اتفاقًا، وأن يوجد قتيل فعلًا بلا شك.
2 - أن يكون المدعي عليه معينًا: فلو كانت الدعوى على أهل بلد - مثلًا - أو على واحد غير معين لم تجب القسامة عند الجمهور (2).
3 - أن يكون هنا لوث: واللوث قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعى، كعداوة ظاهرة بين القاتل ومن مات في أرضهم وكأن يجتمع جماعة في بيت ثم يتفرقوا عن قتيل، أو أن يشهد عدل واحد على أن فلانًا قتله، أو أن يشهد جماعة من العبيد والنساء - متفرقين بحيث يؤمَن تواطؤهم - أن فلانًا قتله، ونحو ذلك، وهو شرط للقسامة عند الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وبه قال ابن المنذر (3)، واحتج لهم بما يلي:
(أ) في حديث سهل بن أبي حثمة ما يدل على وجود عداوة بين الأنصار ويهود خيبر فقد قالوا: «ما لنا عدو بخيبر إلا يهود» (4).

---

(1) «نيل الأوطار» (7/ 46)، ط. دار الحديث، وانظر «المحلي» لابن حزم (11/ 76) وما بعدها ففيه بحث لا نظير له.
(2) «ابن عابدين» (5/ 403)، و «نهاية المحتاج» (7/ 368)، و «الخرشي» (8/ 55)، و «المغني» (10/ 4 - مع الشرح الكبير).
(3) «البدائع» (7/ 286)، و «روضة الطالبين» (10/ 10)، و «الخرشي» (8/ 51)، و «المغني» (10/ 7).

(ب) حديث ابن عباس مرفوعًا: «لو أعطى الناس بدعاواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (1).
(جـ) وبأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله كسائر الدعاوى، ولا تكون قسامة.
(ر) ولأنه مدعى عليه فلم تلزمهُ اليمين (أي: القسامة).
وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يشترطوا اللوث في القسامة، وحجتهم أن رجلًا وجد قتيلًا بين حيين، فحلفهم عمر - رضي الله عنه - خمسين يمينًا، وقضى بالدية على أقربهما - يعني أقرب الحيين - فقالوا: والله ما وَفَتْ أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا، فقال عمر: «حقنتم بأموالكم دماءكم» (2).
وأجيب: بأن الأثر لا يثبت، ثم هو محتمل أن يكونوا اعترفوا بالقتل خطأ وأنكروا العمد مثلًا، أو أن عمر - رضي الله عنه - وجد من القرينة ما يقوى شبهة المدعي.
4 - اتفاق الأولياء في الدعوى: فإن ادعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة وهل للنساء أن يدخلن في القسامة إذا كن من أولياء المقتول؟ فيه ثلاثة أقوال (3):
(أ) لا يستحلف النساء فإن كانوا أقل من خمسين كررت الأيمان حتى تبلغ خمسين يمينًا، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي، قالوا: لأنها حجة تثبت قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته.
قلت: وقد يحتج لهم بظاهر ما صحَّ عن سعيد بن المسيب قال: «القسامة في الدم لم تنزل عن خمسين رجلًا، فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم ...» (4).
(ب) يحلف النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وهو مذهب مالك.
(جـ) تدخل النساء في القسامة إذا كن وارثات، وهو مذهب الشافعي، فلو كان للقتيل ورثة وزعت الأيمان بحسب الإرث وجبر المنكسر، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ودليله القياس على سائر ما يستخلف فيه.

---

(1) صحيح: تقدم قريبًا.
(2) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (8/ 123، 124).
(3) «مختصر الطحاوي» (ص 248)، و «الدسوقي» (4/ 293)، و «مغني المحتاج» (4/ 115)، و «المغني» (10/ 24 - مع الشرح الكبير).
(4) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (10/ 32)، والبيهقي (8/ 122).

واستدلوا بحديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلًا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلًا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلًا، فانطلقوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلًا، فقال «الكُبْرَ الكُبْرَ» فقال لهم: «تأتوني بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُطلَّ دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

قالوا: فأول ما طلب في دعوى القسامة البينة من جهة المدعى كسائر الدعاوى، فإن لم يكن ثم بينة للمدعى، وجهت الأيمان الخمسون إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا وانتهت الخصومة وغرموا الدية (!!).

قلت: وقول الجمهور أرجح، إذ لا مانع أن يكون طلب من المدعين البينة قبل تحليفهم، جمعًا بين الروايات، على أن من أهل العلم من اعتبر ذكر البينة - دون التحليف - وهمًا، لا سيما إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر، والله أعلم.

وأما قول الحنفية: «أن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية»!! فقال العلماء (1): ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة، أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد.

احكام التعزيرات في فقه الحديث

قسم الحديث وعلومه

المرحلة الرابعة

اعداد

ا م د نجيب مطلك سليمان

المبحث الأول: في مقدار التعزير.

يتكون البحث عن مقدار التعزير في فرعين:

الفرع الأول: في أقل التعزير.

.من المعروف . أنه ليس لأقل التعزير حداً مقدراً ولم يحك في ذلك خلافاً (لأنه لو تقدر لكان حداً) . خلاف القدوري (1) من الحنفية:

لكن قد وجد خلاف في ذلك للقدوري من الحنفية إذ قدر أدنى التعزير بثلاث جلدات. كما ذكر ذلك صاحب (الهداية) معللاً له فيقول :(ثم قدر الأدنى– في الكتاب بثلاث جلدات، لأن ما دونها لا يقع به الزجر) .

الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم– هو عدم التقدير لأقل التعزير كما حكاه الحافظ ابن القيم من غير خلاف لأن التقدير لا يكون إلا بنص من الشارع يجب المصير إليه، ولا نص على التعزير لأقله، فيبقى على التفويض بحسب ما يراه الحاكم زاجراً ورادعاً والله أعلم.

الفرع الثاني: في أكثر التعزير.

حكى الخلاف في أكثر التعزير على أربعة أقوال :

القول الأول: أنه لا حد لأكثر التعزير بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة.

أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر) .

وهو المعتمد من مذهب مالك (2) والوجه المقدم من مذهب الشافعي (3) . واختاره أبو يوسف من الحنفية (4) . وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة (5) .

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى لهذا القول بما وسعه من ذكر جملة وافرة من أقضية النبي صلى الله عليه وسلم في التعزير، ثم أقضية الصحابة رضيَ الله عنهم حيث تنوعوا في التعازير حسب المصلحة فقال رحمه الله تعالى (6) :

(إن الشارع ينوع فيها – أي في التعزيرات– بحسب المصلحة) :

فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة (7) .
وعزم صلى الله عليه وسلم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولاما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية (1) .
وعزر صلى الله عليه وسلم بحرمان النصيب المستحق من السلب (2) .
وأخبر صلى الله عليه وسلم عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله (3) .
وعزر صلى الله عليه وسلم بالعقوبات المالية في عدة مواضع (4) :
وعزر صلى الله عليه وسلم من مثل بعبده، بإخراجه عنه وعتقه عليه (5) .
وعزر صلى الله عليه وسلم بتضعيف الغرم على السارق لما لا قطع فيه (6) . وكاتم الضالة (7) .
وعزر صلى الله عليه وسلم بالهجر ومنع قربان النساء (8) .
وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده:
فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس (9) ، وينفي (10) ، ويضرب (11) ، ويحرق حوانيت الخمارين (12) ، والقرية التي يباع فيها الخمر. وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية) .
وجه الاستدلال من هذه الأدلة:
ودلالة هذه الأدلة واضحة على ما استدل بها عليه من أن التعزير لا يتحدد أكثره بقدر معين بل حسبما يراه الإمام أدعى لتحقيق المصلحة، ونفي المفسدة فإن فيها ما جاوز الحد كالقتل للشارب في الرابعة، وفيها ما ليس من جنس الحد كالنفي للشارب، وحلق رأسه، وفي هذا التنوع دلالة ظاهرة على هذا القول والله أعلم.
القول الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها.
وابن القيم رحمه الله تعالى يحكي هذا القول مبيناً القائل به مقرراً اختياره فيقول (1) :
(الثاني– وهو أحسنها– أنه لا يبلغ في التعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة: حد الزنى، ولا على السرقة من غير حرز: حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف: حد القذف.
وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي (2) وأحمد) .
ويعزى هذا القول لطائفة من أصحاب أحمد، وهو في الواقع: رواية عن الإمام أحمد رحمه– الله تعالى كما حكاها: ابن هبيرة (3) وابن قدامة (4) وابن الهمام (5) والله أعلم.
الدليل : وعمدة استدلال أرباب هذا القول ما يلي: هو: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في الرجل الذي رفع إليه وقد وقع على جارية امرأته فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى

الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له فجلدوه مائة (1) .

وجه الاستدلال:

(وهذا تعزير، لأنه في حق المحصن وحده إنما هو الرجم) .

فهذا المواقع للجارية كان محصناً وحد المحصن الرجم فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد جلده النعمان رضي الله عنه مائة جلدة تعزيراً، فلم يبلغ بالتعزير قدر الحد في المحصن وقد ذكر أن هذا هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان في هذا دلالة على أن التعزير في عقوبة في جنسها حد مقدر لا يبلغ بها الحد المقدر والله أعلم.

مناقشة هذا الدليل:

وقد تقدمت (3) مناقشة هذا الحديث من ناحية إسناده، وأن الحفاظ قد حكموا باضطرابه فما لم يصح سنده لا يسلم الاستدلال به.

وعلى فرض ثبوته: فإن هذه واقعة عين يختص حكمها بمن وقع على جارية امرأته .

القول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود. إما أربعين وإما ثمانين وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة) .

التفصيل في هذا القول:

يختلف القائلون به لاختلاف أدنى الحدود بين الأحرار والعبيد، وهل الاعتبار بأدنى الحدود في الأحرار أم العبيد، وتفصيل مذاهبهم في هذا على ما يلي:

أ- فعند أبي حنيفة ومحمد، أن أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، لأن أدنى الحدود حد الرقيق، وحده أربعون جلدة في القذف وأربعون في الخمر على النصف من الحر فيهما (2) .

ب- وعند أبي يوسف من الحنفية: أن أكثره خمسة وسبعون سوطاً، لأن أقل الحد في الأحرار ثمانون، والحرية هي الأصل فصار الاعتبار به (3) .

ج- وعند زفر من الحنفية وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً وحكى مذهباً لمالك: أن أكثره تسعة وسبعون سوطاً، لأن أقل الحد في الأحرار ثمانون والحرية هي الأصل (4) .

د- وعند بعض الشافعية يجب النقص في أكثره عن عشرين جلدة، لأنه حد فلا تفيد العموم كما قرره القاضي أبو يعلى من الحنابلة الحر في الخمر، أربعون، والعبد على النصف، وما فيه التعزير لا يبلغ به

الحد، والعشرون حد فلا يبلغ بالتعزير عشرين جلدة (1) .

هـ- وعند بعض الشافعية أيضاً: يجب النقص في أكثره عن عشرين في حق عبد وعن أربعين جلدة في حق حر (2) والله أعلم.

استدل أصحاب هذا القول على اختلاف وجهات نظرهم في أدنى الحدود بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) . رواه البيهقي (4) .وجه الاستدلال: هو أن الوعيد في هذا الحديث يفيد المنع من الزيادة على الحد المقدر، فلا يبلغ بالتعزير حداً مقدراً. وقد جاء لفظ (حد) منكراً فيتناول أي حد من الحدود ولهذا صار اختلاف القائلين بهذا على الوجوه المتقدمة والله أعلم.

مناقشة هذا الدليل:

وهذا الدليل مناقش بالمطالبة بثبوته إذ الاستدلال فرع الثبوت وقد حصل بالتتبع أن المحفوظ من هذا الحديث إرساله وأما رفعه فلا يثبت كما نص على ذلك الحافظ البيهقي فانه قال بعد روايته (5) :واستحسنه العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى (4) . (والمحفوظ في هذا الحديث أنه مرسل) . ثم ذكر إرساله من الضحاك (1) إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا قرر المحدثون ضعفه: منهم السيوطي (2) ، والمناوي (3) ، والألباني (4) وعليه فلا يتم الاستدلال به لضعفه والله أعلم.

القول الرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط. أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوالفي مذهب أحمد وغيره) .وهو المختار لدى جماعة من الشافعية (6) ، واختاره الشوكاني (7) ، والصنعاني (8) . عمدة الاستدلال لهذا القول: حديث أبي بردة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) رواه البخاري (1) ، ومسلم (2) ، وغيرهما (3) .

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث ورد بصيغة الحصر التي يمثلها النفي والاستثناء وهذه من أبلغ صيغ الحصر، فهو نص في محل النزاع: على أنه لا عقوبة فوق عشر جلدات إلا فيما ورد فيه من الشارع عقوبة مقدرة كالخمر والقذف ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (إلا في حد من حدود الله) ، أما ما لم يرد فيه من الشارع عقوبة مقدرة فإن العقوبة تكون فيه تعزيراً وهذا التعزير لا يتجاوز عشر جلدات والله أعلم.

مسالك العلماء في الجواب عن هذا الحديث:

إن شدة الخلاف في هذا المبحث تدور على دلالة هذا الحديث على هذا القول سلباً أو إيجاباً، وقد تنوعت مواقف العلماء المخالفين لهذا القول– وجرت حوله أبحاث ومناقشات. وإلى بيان أبرز هذه المسالك في الجواب عن هذا الحديث على ما يلي:

المسلك الأول: دعوى النسخ (4) .

ذهب جماعة من الحنفية والشافعية إلى أن هذا الحديث منسوخ. دليل النسخ هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل على خلافه من غير نكير. تعقب هذا المسلك هو نقضه من حيث دعوى النسخ بالإجماع فإن الإجماع لا ينسخ السنة، لكن الإجماع إذا ثبت صار دليلاً على نص ناسخ قال ابن القيم رحمه الله تعالى (1) : (ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ) . وقال الحافظ ابن حجر معقباً لدعوى نسخه بالإجماع (2) :

(نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخاً) .

المسلك الثاني: قصر الحديث على التعزير بالجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا مسلك الإصطخري من الشافعية (3) كما حكاه الحافظ ابن حجر (4) .

وتعقب الحافظ ابن حجر بالرواية الواردة في الضرب بلفظ (لا يضرب.... الحديث) (5) فقال : (وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب) . وهذه الرواية في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله) (1) .

المسلك الثالث: وهو حمل الحديث على التأديب الصادر من غير الولاة في غير معصية كتأديب الأب ولده ونحو ذلك، إذ المراد بحدود الله في الحديث (حقوق الله) كما تقدم هذا مبسوطاً (2) .

وابن القيم في هذا قد تابع شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

تعقب ابن دقيق العيد (3) لهذا المسلك:

والإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى قد تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا التأويل للحديث، بأن هذا التأويل فيه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه وأورد عليه بقوله (4) : (ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به، لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى) . والحافظ ابن حجر

رحمه الله تعالى بعد ذكره لإيراد ابن دقيق العيد على رأى ابن تيمية ذكر أن هذا هو مسلك تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى. ثم دفع إيراد ابن دقيق العيد بأن المعاصي على ثلاث مراتب هي:

1- معصية فيها عقوبة مقدرة فهذه لا يزاد على المقدر فيها.

2- معصية من الكبائر ليس فيها عقوبة مقدرة، فتجوز الزيادة فيها على عشر جلدات لدخولها في حقوق الله.

3- معصية صغيرة ليس فيها عقوبة مقدرة فهذه لا تجوز الزيادة فيها على عشر جلدات وهي المقصودة في الحديث.

.

تعالى. وأنها لا تنصرف إلى جنس (الجنايات التي قدر عليها عقوبات مخصوصة) إلا بقرينة صارفة كما في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وفي حديث (لا تقام الحدود في المساجد) .

المسلك الرابع: أن إجماع الصحابة على خلاف العمل به فعزروا رضي الله عنهم بأكثر من عشر جلدات وتنوعت تعازيرهم في ذلك من غير نكير. وممن حكى إجماع الصحابة رضي الله عنهم بالعمل على خلافه من غير إنكار جماعة من المحققين. منهم الأصيلي (1) ، والنووي (2) ، وحكاه عنه الحافظ ابن حجر فقال (3) : (وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم) . وحكى الإجماع أيضاً الرافعي (4) وهو مسبوق بمن ذكر وبغيرهم وكذا قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر كلام الرافعي (5) :

(وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلي وجماعة)

المبحث الثاني: في أنواع العقوبات التعزيرية (1) .

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة لكن نستطيع أن نصنفها حسب متعلقاتها على ما يلي:

1- ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل.

2- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.

3- ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع اضعاف الغرم عليه.

4- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

5- ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.

وهذه الأنواع ونحوها متفق عليها كأصول للتعزير، وإنما وقع الخلاف في بعض مفرداتها.

(1) انظر: الطرق الحكمية ص/12، 57 وما بعدها، 106- 109، 306- 324 وزاد المعاد 2/ 66، 72، 143، 3/ 16، 28، وأعلام الموقعين 2/ 98- 99، 3/ 128، وإغاثة اللهفان 1/331- 333

منها في أقسامها الآتية:

القسم الأول: التعزيرات البدنية. وفيها نوعان:

أ- التعزير بالجلد. من أنه لا حد لأكثر التعزير، أن التعزير بالجلد لا حد لأكثره والله أعلم.

ب- التعزير بالقتل: القول بأن التعزير يكون حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، اختيار جواز أن يبلغ بالتعزير القتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به قيل (1) : (يسوغ التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) .

---

(1) انظر: الطرق الحكمية ص/306- 307.

(2) انظر: أعلام الموقعين 3/128 - 129.

(3) يريد: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

3- قتل من اتهم بأم ولده صلى الله عليه وسلم

وقد ناقش ابن القيم رحمه الله تعالى كل قضية من هذه القضايا على انفرادها محتجاً بها على سبيل الإجمال للتعزير بالقتل!

وهذه القضايا هي مورد النزاع بين أهل العلم في مشروعية القتل تعزيراً

1- قتل شارب الخمر في الرابعة تعزيراً:

أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الشارب في الرابعة حكم تعزيري وليس حداً له وأنه محكم غير منسوخ، ولهذا فإنه من أدلة مشروعية التعزير بالقتل . وقد استظهرت فيما تقدم أن الحديث منسوخ، وأن قتل المدمن في الخمر تعزيراً للمصلحة ودفع المفسدة. وعليه فلا يتم الاستدلال به والله أعلم.

2- قتل الجاسوس (2) :

الجاسوس له حالتان:

الأولى: الجاسوس غير المسلم.فهذا يقتل تعزيراً عند عامة الفقهاء (3) .دليل الخلاف:أن دليل الخلاف هو: قصة حاطب ابن أبي بلتعة

لما جس على النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بكتاب أرسله مع امرأة، يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم وفيه: فاستأذن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قتل حاطب فقال صلى الله عليه وسلم: وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (1) .

وجه الاستدلال:

(استدل به من لا يرى قتل الجاسوس المسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطباً.....) .واستدل به من يرى قتله فقالوا:

لأنه صلى الله عليه وسلم عالله بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل صلى الله عليه وسلم بأخص منه لأن الحكم إذا علل كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى والله أعلم) .

اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى:

وقد اختار رحمه الله تعالى القول بجواز قتل الجاسوس المسلم تعزيراً إذا جس للأعداء على المسلمين متى رأى الإمام المصلحة في قتله فقال (3) : (والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله بركة يبترد فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف عنه علي كرم الله وجهه ثم أتى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنه مجبوب ما له ذكر. وفي لفظ آخر: أنه وجده في نخلة يجمع تمراً وهو بخرقة، فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فإذا هو مجبوب لا ذكر له) (1)

موقف الناس من هذا الحديث:

بين ابن القيم رحمه الله تعالى أن هذا الحديث مما أشكل على كثير من الناس فذكر في الجواب عنه ثلاثة مسالك على ما يلي:

المسلك الأول: تضعيف الحديث.

وابن القيم رحمه الله تعالى يذكر هذا ويرفضه فيقول (2) :

(طعن بعض الناس في الحديث ولكن ليس في إسناده من يتعلق عليه) . والحديث أصله في صحيح مسلم في آخر كتاب التوبة من تراجم النووي وعليه ترجم بقوله (باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم) (3) .

المسلك الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل وإنما أراد التخويف والزجر. وفي هذا يقول أبن القيم رحمه ألله تعالى (4) :

(وتأوله بعضهم على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها.... فأحب صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية رضي الله عنها، وعلم أنه إذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الأمر كما قدره صلى الله عليه وسلم) .مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم) . الريبة كف عن قتله، واستغنى عن القتل بتبين الحال، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدماً) .

هذه المسالك التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى مسلكاً واحداً في الجواب عن هذا الحديث وهو الآتي:

المسلك الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله لنفاقه.

قال النووي رحمه الله تعالى (2) :

(قيل لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركاً لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنى، وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنى وقد علم انتفاء الزنى والله أعلم) .

وعندي في هذا الوجه بعد لأن القصة في الحديث من أوله إلى آخره تتركز على اتهام هذا الرجل بحرم النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الباعث في القصة لبعث علي رضي الله عنه فكيف يعدل عن الظاهر من غير دليل.

الترجيح:

والذي يظهر لي والله أعلم هو المسلك الثالث الذي ذكره ابن القيم واستحسنه من أن الأمر بقتله كان تعزيراً لأن الأمر مجرد تهمة لكنها في جانب حرم النبي صلى الله عليه وسلم

لو كان ثمة بينة أو اعتراف لكان الأمر بقتله حداً لازماً والله أعلم– والحمد لله على براءة حرم نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الشك والريبة.

نهاية المطاف في هذا القسم: التعزير بالقتل:

يظهر من مباحث القتل تعزيراً على سبيل الإجمال والتفصيل: أن القتل تعزيراً مشروع عند عامة الفقهاء على التوسع عند البعض والتضييق عند آخرين في قضايا معينة

وأن القول الصحيح الذي يتمشى مع مقاصد الشرع وحماية مصالح الأمة وحفظ الضروريات من أمر دينها ودنياها: هو القول بجواز القتل تعزيراً حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة إذا لم يندفع الفساد إلا به

الوجوه و النظائر الحديثية و أثرها في فقه الحديث

قسم الحديث وعلومه

المرحلة الرابعة

اعداد

ا م د نجيب مطلك سليمان

الحمد لله رب العالمين ، المتكفل بحفظ الدين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا مُحَمَّد الداعي إلى الحق المبين ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وبعد: فإن علم الوجوه والنظائر يعرف بأنه من فروع علم التفسير أو هو جانب من التفسير الموضوعي، ولم يوسع نطاقه ليشمل أحاديث رسول الله ﷺ والوجوه أو الأشباه والنظائر، أن تكون الكلمة الواحدة ذكرت في مواضع مختلفة على لفظ واحد وحركة واحدة، وأريد بها في كل مكان معنى غير الأول. وممن عرّف هذا العلم ابن الجوزي في كتابه" نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر". قال: "اعلم أن معنى الوجوه والنظائر أن تكون الكلمة الواحدة ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر.

فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الآخر فهو الوجوه. فإذن النظائر " اسم للألفاظ ، والوجوه " اسم للمعاني.

وواضح بأن هذا التعريف يقصد به الوجوه والنظائر القرآنية. ولا شك بان للوحي وجه غير متلو وهو حديث النبي ﷺ. قال تعالى:" وأنزلنا إليك الذكرى لتبين للناس ما نزل إليهم " النحل ٤٤ وقال تعالى:" وما ينطق عن الهواء إن هو إلا وحي يوحى " النجم ٠٣ وقال ﷺ:"ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" وقال ﷺ: بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب ... قال البخاري رحمه الله: وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين وبالنظر والتتبع و التدقيق والمقارنة يجد الباحث بأن التعريف السابق للوجوه والنظائر يصدق على كثير من الألفاظ النبوية، حيث تجد للكلمة الواحدة معان متعددة في مواضع مختلفة من الأحاديث. وقد تطرق علماء الحديث إلى هذا اللون من علوم الحديث تبعا (أي لم يفردوه بمؤلفات خاصة)، تحت عناوين مختلفة. فقد تتطرق بعضهم إلى هذا الموضوع ضمن مباحث غريب الحديث، أو تصفيحات المحدثين، أو المؤلف والمختلف. فقد ألف القاضي عياض بن موسى (ت:٥٤٤ هـ) كتابه الحافل الموسوم بـ:"مشارق الأنوار على صحاح الآثار". واقتفى أثره تلميذه إبراهيم بن يوسف المعروف بابن قرقول (ت:٥٦٩ هـ) ونسج على منواله كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار. (مخطوط) وكتب أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد

الجزري (ت:٦٠٦ هـ) موسوعته المعروفة بـ: النهاية في غريب الحديث. وألف الفقه النحوي اللغوي عبد اللطيف بن يوسف البغدادي المعروف بابن اللباد (ت:٦٢٩ هـ)

كتابه المعروف بـ: المجرد للغة الحديث. هذه الكتب تحتوي على كم معتبر من الوجوه و النظائر الحديثية.

وأما كتب المؤتلف والمختلف فهي تغطي ما يأتلف خطه ويختلف لفظه من أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين. فموضوعها إذن هو الأسانيد دون المتون، كالمؤتلف والمختلف للدار فطني علي بن عمر (ت:٣٨٥هـ). وتقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الحسين بن مُحَمَّد الغساني (ت:٤٩٨ هـ).

وهذا النوع من الدراسات في الوجوه والنظائر الحديثية يندرج تحت محورين أساسيين:

أحدهما: كونه يشكل جانبا من جوانب علم الحديث الموضوعي، بحيث يتتبع الباحث لفظة من الكلمات النبوية ثم يجمع الأحاديث التي ترد فيها تلك اللفظة أو مشتقاتها من مادتها اللغوية وبعد سبر الأحاديث ، يمكن الوقوف على دلالات الألفاظ في مختلف مواطن ذكرها، وبالتالي تحديد وجهة ومقصد التوجيه النبوي.

ثانيهما: أن هذا النوع من الدراسات يدخل أيضا ضمن إبراز بلاغة و إعجاز الحديث النبوي الشريف. وفي هذا المبحث سأضع بين يدي القاري الكريم جملة من الوجوه و النظائر الحديثية الواقعة في أمهات كتب الحديث، خاصة الصحاح الثلاثة: موطأ مالك بن أنس، و صحيح الإمام البخاري، و صحيح الإمام مسلم، إضافة إلى كتب السنن و مسند الإمام أحمد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإحاطة بجميع النظائر و الوجوه الحديثية عمل غير يسير، كون أحاديثه ﷺ تعد بعشرات الآلاف. وحسبي في هذا المبحث أن أثير هذا الموضوع بعرض نماذج مختارة كما أسلفت. و يكون مدار البحث و العرض في هذا الموضوع هو أحاديث الرسول ﷺ القولية أصالة و اعتمادا، و غيرها من الأحاديث اعتضادا. هذا وقت خرجت كل الأحاديث الواردة في هذا المبحث من أصولها، فذكرت الكتاب و الباب و رقم الحديث. و أما باقي المعلومات فعزوتها إلى مصادرها.

مادة (أ – ث – ر) فالأثر: هو بقية الشيء. و الأثر: الأجل أخرج مسلم في باب رفع الأمانة عن حذيفة بن اليمان قال: حدثنا رسول الله ﷺ عن رفع الأمانة قال: " ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل والوكت ... ". والوكت: الأثر اليسير. و أخرج مسلم في البر و الصلة، قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: " من أحب أن يبسط له في رزقه و ينشأ له في أثره، فليصل رحمه ". قال النووي (رحمه الله): والأثر: الأجل ، لأنه تابع للحياة في أثرها. مادة (أ – ث

– ل) الأثل = شجر الطرفاء أو يشبهه والتأثل = اتخاذ أصل مال. – أخرج البخاري في الصلاة عن أبي حازم قال سألوا سهل بن سعد، من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي من الناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى كتابه المعروف بـ: المجرد للغة الحديث. هذه الكتب تحتوي على كم معتبر من الوجوه و النظائر الحديثية.

وأما كتب المؤتلف والمختلف فهي تغطي ما يأتلف خطه ويختلف لفظه من أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين. فموضوعها إذن هو الأسانيد دون المتون، كالمؤتلف والمختلف للدار فطني علي بن عمر (ت:٣٨٥هـ). وتقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الحسين بن مُحَمَّد الغساني (ت:٤٩٨ هـ).

وهذا النوع من الدراسات في الوجوه والنظائر الحديثية يندرج تحت محورين أساسيين:

أحدهما: كونه يشكل جانبا من جوانب علم الحديث الموضوعي، بحيث يتتبع الباحث لفظة من الكلمات النبوية ثم يجمع الأحاديث التي ترد فيها تلك اللفظة أو مشتقاتها من مادتها اللغوية وبعد سبر الأحاديث ، يمكن الوقوف على دلالات الألفاظ في مختلف مواطن ذكرها، وبالتالي تحديد وجهة ومقصد التوجيه النبوي.

ثانيهما: أن هذا النوع من الدراسات يدخل أيضا ضمن إبراز بلاغة و إعجاز الحديث النبوي الشريف. وفي هذا المبحث سأضع بين يدي القاري الكريم جملة من الوجوه و النظائر الحديثية الواقعة في أمهات كتب الحديث، خاصة الصحاح الثلاثة: موطأ مالك بن أنس، و صحيح الإمام البخاري، و صحيح الإمام مسلم، إضافة إلى كتب السنن و مسند الإمام أحمد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإحاطة بجميع النظائر و الوجوه الحديثية عمل غير يسير، كون أحاديثه ﷺ تعد بعشرات الآلاف. وحسبي في هذا المبحث أن أثير هذا الموضوع بعرض نماذج مختارة كما أسلفت. و يكون مدار البحث و العرض في هذا الموضوع هو أحاديث الرسول ﷺ القولية أصالة و اعتمادا، و غيرها من الأحاديث اعتضادا. هذا وقت خرجت كل الأحاديث الواردة في هذا المبحث من أصولها، فذكرت الكتاب و الباب و رقم الحديث. و أما باقي المعلومات فعزوتها إلى مصادرها.

مادة (أ – ث – ر) فالأثر: هو بقية الشيء. و الأثر: الأجل أخرج مسلم في باب رفع الأمانة عن حذيفة بن اليمان قال: حدثنا رسول الله ﷺ عن رفع الأمانة قال: " ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل والوكت ... ". والوكت: الأثر اليسير. و أخرج مسلم في البر و الصلة، قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: " من أحب أن يبسط له في رزقه و ينشأ له في أثره، فليصل رحمه ". قال النووي (رحمه الله): والأثر: الأجل ، لأنه تابع للحياة في أثرها. مادة (أ – ث – ل) الأثل = شجر الطرفاء أو يشبهه والتأثل = اتخاذ أصل مال. – أخرج البخاري في الصلاة

عن أبي حازم قال سألوا سهل بن سعد، من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي من الناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ قال ابن حجر رحمه الله: الأثل: شجر معروف. قال القاضي عياض: هو شجر يشبه الطرفاء أعظم منه، وقيل هو الطرفاء نفسها. – وفي فرض الخمس ذكر البخاري حديث أبي قتادة (الحارث بن ربيع) قال: فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. قال الرازي: الأثل: شجر وهو نوع من الطرفاء، الواحدة (أثلة)، وأثلة الشيء: أصله. والتأثل: اتخاذ أصل مال. مادة (أ – ث – م) كلمة أثم = لها مدلولات منها: – الإثم وهو الذنب. وقد أثم بالكسر، إثما و مأثما، إذا وقع في الإثم فهو آثم وأثوم. – عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا. – تأثم: أي تحرج عن الإثم وكف. عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل، قال: يا معاذ، قال: لبيك رسول الله وسعديك ... قال: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله إلا حرّمه الله عن النار، قال يا رسول الله! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: إذن يتكلوا ". فأخبر بها معاذ عند موته تأثما. أي أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه. فخشي أن يكون ممن كتم علما فاحتاط. قال صاحب النهاية: يقال تأثم فلان إذا فعل فعلا خرج به من الإثم. – ومنه أثم: أي حنث عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله ... كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم، إن ذلك لازم له إذا نكحها ومعنى أثم في هذا الموضع: حنث. مادة (أ – ج – ر) فكلمة أجر وردت في عدة أحاديث ، بمعان مختلفة منها: أجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه جزاءه أجر: من الجوار أخرج الإمام مالك عن أم سلمة زوج النبيصلى الله عليه وسلم أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم قال:"من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله: إنا لله وإن إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها ... الحديث" ومعنى أجره الله: أعطاه أجره و جزاه صبره وهمه في مصيبته. ويروى أيضا بالمد للهمزة وكسر الجيم " آجرني " قال في النهاية: آجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الجزاء – و أخرج مالك في قصر الصلاة في السفر، قول النبي ﷺ لأم هانئ بنت عبد المطلب " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ". أجرنا من الجوار وهو الأمان. قال ابن حجر: الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة ، والمراد هنا الإجارة ، تقول جاورته أجاوره مجاورة وجوارا. وأجرته أجيره إجارة وجوارا. مادة (أ – ج – ل) فكلمة أجل وردت في أكثر من حديث بمعان مختلفة منها: أجل: بسبب أجل: نعم أجل: انتهاء العمر – أخرج مسلم في الجنة وصفة نعيمها حديث أبي هريرة ﷺ: إذا خرجت روح المؤمن ... ثم يقول:"انطلقوا به إلى آخر الأجل قال القاضي عياض: معناه والله أعلم: إلى مستقر أرواحها.

– وأخرج البخاري في كتاب الجمعة حديث عائشة (ﷺ) في صلاة الخسوف قال عروة: أجل لأنه أخطأ السنة. بفتعباس رضي الله عنهما عن هذه الآية " إذا جاء نصر الله والفتح " فقال: أجل رسول الله ﷺ وأجل الشيء: مدته، أي انتهاء عمره ﷺ مادة (أ – خ– ذ) الأخذ لها نظائر متعددة ، بوجوه مختلفة منها: الأخذ = السيرة والطريق. الأخذ = الحبس الأخيذ = الأسير – أخرج مسلم عن المغيرة بن شعبة ﷺ يرفعه قال سأل موسى ربه: "ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ قال هو رجل يجيء بعدما أدخل أهل الجنة الجنة، فيقال له: ادخل الجنة فيقول: أي رب كيف؟ وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم؟ ... قال القاضي عياض معناه: سلكوا طرقهم إلى درجاتهم، وحلوا محالهم أو: حصلوا كرامة ربهم وحازوا ما أعطوا منها وأخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:"لا تقوم الساعة حتى تؤخذ أمتي بأخذ القرون قبلها ..

" قال ابن حجر: والأخذ بفتح الألف وسكون الخاء على الأشهر، هو السيرة. يقال أخذ فلان بأخذ فلان، أي سار بسيرته. وما أخذ أخذه، أي ما فعل فعله ولا قصد قصده. وأخرج الإمام أحمد قول رسول الله ﷺ للذي قام على رأسه ليقتله، فسقط السيف من يده ثم أخذه رسول الله ﷺ فقال: "من يمنعك مني؟ قال: كن خير آخذ ... " قال صاحب النهاية: كن خير آخذ، أي خير آسر. و الأخيذ: الأسير. – وذكر البخاري في ترجمة باب هل يستخرج السحر؟ وقال قتادة قلت لسعيد ابن المسيب: رجل به طب – أو يؤخذ عن امرأته قال ابن حجر: يؤخذ: يفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة، أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها

و الأخذ بضم الهمزة: هو الكلام الذي يقوله الساحر، وقيل خرزه يرقي عليها، أو هي: الرقية نفسها قال ابن قرقول: وأصله من الربط و الشد ومنه سمي الأسير أخيذا. فهذه أوجه متعددة لكلمة أخذ ومشتقاتها، لكل منها مسار فقهي خاص. مادة (أ – خ– ر) فكلمة: أخر لها مدلولات متعددة منها: الأخر = الأبعد ، وقيل: الغائب ، وقيل: الأرذل الآخر = ضد الأول. – أخرج مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ ... فقال رسول الله ﷺ " فلعلك؟ " قال: لا والله! قد زنى الأخر ... – وأخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:"إن الأخر وقع على امرأته في رمضان ... قال ابن حجر: الأخر: بهمزة مفتوحة وخاء معجمه مكسورة بغير مد، هو الأبعد. وقيل: الغائب، وقيل الأرذل. – وأخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع ... وفي رواية ابن ماجة: الأخير بالياء. قال القاضي عياض: قيل: الأخير بالياء: هو الأبعد. والأخر بغير الياء هو الغائب. وأما الآخر: ضد الأول فممدود، و الآخر بفتح الخاء بمعنح الألف و الجيم، أي: نعم. – وفي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وقد سئل عن صفة رسول الله

ﷺ في التوراة قال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة كلمة أجل فيالثاني، ممدود. مادة (أ – ر– ب) كلمة: إرب لها مدلولات متعددة تختلف بحسب سياق الحديث الذي ترد فيه. فالإرب: هو العضو، يقال أرب: أي سقط عضوه و الإرب: الدهاء والمكر والإرب: الحاجة – أخرج البخاري عن عائشة ﵂ قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه. – قال ابن حجر "إرب" بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة. قيل المراد: عضوه الذي يستمتع به. وقيل حاجته، والحاجة تسمى إرْبا بالكسر ثم السكون، وأرَبا بفتح الهمزة والراء. – أخرج مسلم قوله ﷺ في العتق: " من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار. – وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﷺ في حديث الإسراء " ... ونظرت إلى إبراهيم فلا أنظر إلى إرب من أرابه إلا نظرت إليه مني كأنه صاحبكم ... " – و أخرج البخاري عن أبي أيوب ﵁ أن رجلا قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: مال ماله، وقال النبي ﷺ: أرب ماله. قال ابن حجر: قال النظر بن شميل: أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده. وقال الأصمعي: أرب في الشيء: صار ماهرا فيه فهو أريب. – وأخرج البخاري في الزكاة قوله ﷺ:" لا تقوم الساعة حتى يكثر فبكم المال فيفيض حتى يهم ربّ المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي و الأرب في هذا الحديث هو الحاجة والطلب. مادة (ن – ز– ع) لكلمة نزع نظائر كثيرة بوجوه متعددة منها: نزع بمعنى أخرج نزع بمعنى خلع النزع بمعنى الجذب والميل – اخرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "رأيت الناس مجتمعين في صعيد فقام أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين ... " وفي رواية: أن النبي ﷺ قال:" أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين ... " ومعنى أنزع: أي أخرج الماء واستقى – وفي حديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال:" غفِرَ لامرأة مومسة مرّت بكلب على رأس ركي يلهث ، قال: كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك. ومعنى نزعت خفها: أي خلعته ومعنى نزعت له من الماء: أي غرقت، واستخرجت له من الماء – وفي الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﵁ أن رجلا أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود. فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: قال ما ألوانها؟ قال: حُمُر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: أنى ذلك؟ قال: لعل نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه. قال ابن حجر: وأصل النزع: الجذب. وقد يطلق على الميل. – وفي حديث عائشة ﵂ قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ... وكان يخلو بغار حراء فيتحنّث فيه: وهو التعبد

الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود ... ومعنى ينزع: أي يرجع ويعود إلى أهله. – وفي حديث أنس ﷺ قال هذا الموضع معناها: نعم. – وسأل عمر ابن

: وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع ... قال ابن حجر: شديد النزع: بفتح النون والزاي الساكنة ثم المهملة أي رمي السهم. وفي رواية: "كان أبو طلحة حسن الرمي " – وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآن، فقال هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل نعم. قال إني أقول مالي أنازع القرآن. ومعنى أنازع أي يقرأ معي ويسابقني في القراءة. قال القاضي عياض: والمنازعة: المجادلة، والنزاع: الجدال مادة (ب– ح– ر) كلمة بحر لها نظائر متعددة في أحاديث النبيّ ﷺ بوجوه ومدلولات مختلفة بحسب موضعها من الحديث ، من ذلك: البحر: ضد البر، وجمعه أبحر والبحر: الفرس الواسع الجري ماء بحر: أي ملح البحر: الواسع العلم البحر: البلد –

أخرج البخاري عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ... إلى قوله: وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم ... ومعنى ببحرهم أي: ببلدهم – وأخرج البخاري عن أنس ﷺ قال: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا. وفي رواية: وجدناه بحرا. قال الأصمعي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري. – وفي حديث جابر بن زيد ﷺ، في نهي النبي ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ "قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما." وذلك في وصف عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بسعة العلم – وعن أبي هريرة ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. و البحر في هذا الحديث ضد البر، وكل نهر عظيم بحر. مادة (ب– ع– ل) كلمة بعل لها وجوه ونظائر متعددة بحسب ورودها في الحديث منها: البعل: الزوج بعل: اسم صنم بعل: رب البعل: الزرع الذي يسقى بماء السماء – أخرج البخاري في العتق قول النبي ﷺ " ... والمرأة راعية في بيت بعلها ... " و البعل في هذا الحديث معناه الزوج. – وذكر البخاري في أحاديث الأنبياء قوله تعالى " ... إذ قال لقومه ألا تتقون أتدعون بعلا وتذرون أحسن الخالقين ... " بعلا: اسم صنم وقال البخاري في تفسير سورة

الصافات: بعلا: ربا – و أخرج النسائي و أبو داود في الزكاة قول الرسول ﷺ: فيما سقت السماء و الأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ... والبعل في هذا الحديث: هو كل زرع يسقى بماء السماء لا بالسقي. وفي رواية البخاري:"أو كان عثريا " والعثري: النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي. مادة (أ– ذ– ن) كلمة أذن: لها نظائر متعددة في الحديث الشريف بوجوه مختلفة، من ذلك: أذن: أي سمع أذن: أباح – أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ يتغنى بالقرآن .... " قال القاضي عياض معناه: ما استمع لشيء كاستماعه لهذا، وهو تعالى لا يشغله شأن عن شأن، وإنما هو استعارة للرضى و القبول لقراءته وعمله والثواب عليه. قال ابن قرقول: كأذنه بفتح الذال في المصدر ... ووقع في مسلم من رواية يحي بابن أيوب: كإذنه من الإذن. والأول أولى بمعنى الحديث وأشهر في الرواية. وفي رواية أخرى: لم يأذن الله شيء ما أذن للنبي يتغنى بالقرآن. وجاء في أكثر من حديث عبارة "أذن" من الإذن بمعنى الإباحة. – أخرج البخاري عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: قد أذن أن تخرجن في حاجتكن ... وفي حديث عن عائشة ﷺ قالت: استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها. أي أجاز لها، و أباح مادة (ح– ر– ف) كلمة حرف لها وجوه مختلفة بحسب ورودها في الحديث منها: حرف بمعنى حافة أو طرف حرف بمعنى لهجة حرف بمعنى جنب – أخرج البخاري في بدء الخلق قول النبي ﷺ:"أقرأني جبريل على حرف فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف " ومعنى "حرف" في هذا الحديث هو اللهجة. أي القراءة بلهجة معينة. – وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أهل الكتاب كانوا لا يأتون النساء إلا على حرف ... أي على طرف أو على جنب – و أخرج البخاري عن أبي بن كعب ﷺ عن النبي ﷺ أن موسى قام خطيبا في بني إسرائيل ... إلى قوله: فلما ركب في السفينة جاء عصفور فوقع على حرف السفينة ... الحديث. أي على حافة أو طرف السفينة. مادة (ق– ر– ف) كلمة قرف لها نظائر متعددة بوجوه مختلفة بحسب ورودها في الأحاديث ،من ذلك: مقرف: أي هجين. القرف: ملامسة الداء ومداناة الوباء قارف: أتى ذنبا يقرف: يخلط – أخرج أبو داود في الطب ، قوله ﷺ:" إن من القرف التلف" أي ملامسة الداء ومداناة الوباء تحصل بها هلاك النفس. – وأخرج الإمام أحمد عن عتبة بن عبد السلمي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: القتل ثلاثة: منهم رجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله. وفي رواية الدارمي "ومؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا. قال الرازي: قارف الخطيئة، خالطها. – وقوله ﷺ: هل منكم رجل لم يقارف الليلة." قال ابن

المبارك عن فليح: " أراه يعني الذنب " قال البخاري: " ليقترفوا أي ليكتسبوا " – وفي مسلم: بينما الصحابة جلوس مع رسول الله ﷺ رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله ﷺ: ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟ ... إلى قوله: فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون. – وفي مسند أحمد عن أنس ﷺ " قال فزع أهل المدينة مرة فركب النبي ﷺ فرسا كأنه مقرف فركضه في آثارهم فلما رجع قال: وجدناه بحرا " ومعنى مقرف في هذا الحديث: أي الهجين من الخيل – وفي مسند أحمد عن أنس ﷺ أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ: لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة. أي جامع أهله. مادة (ق– ن– ت) كلمة قنوت لها نظائر كثيرة بوجوه مختلفة بحسب سياق الحديث. فهي بمعنى: الطاعة، وطول القيام، والسكوت.

أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة " – وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سئل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل قال: طول القنوت. طول القنوت في هذا الموضع هو طول القيام.

وأخرج البخاري عن زيد بن أرقم ﷺ قال: إنا كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه، حتى نزلت "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " فأمرنا بالسكوت. والقنوت في هذا الحديث يقصد به السكوت كما هو مصرح به في الحديث. مادة (ك– ف– ل) فكلمة كفل على سبيل المثال لها أكثر من معنى بحسب ورودها في الحديث من ذلك:

الكفل: الجزء والنصيب الكفل: المقعد – أخرج البخاري عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها " – و ذكر البخاري في الجنائز قول النبي ﷺ: لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها " قال ابن حجر: والكفل بكسر أوله وسكون الفاء: النصيب. وأكثر ما يطلق على الأجر، والضعف على الإثم. ومنه قوله تعالى:" كفلين من رحمته" ووقع على الإثم في قوله تعالى:"ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها". – وأخرج الترمذي وأبو داود عن أبي رافع ﷺ أنه مرّ بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضَفِرَتَهُ في قفاه، فحلّها، فالتفت إليه الحسن مغضبا، فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان. قال أبو داود:: يعني مقعده ، بعني مغرز ضفره. مادة (ن– ظ– ر) كلمة نظر ومشتقاتها لها مدلولات متعددة بحسب ورودها في الحديث ، من ذلك: النظرة: عين من نظر الجن نظر: أي انتظر أنظر: أي أخّر نظر: رحم – أخرج البخاري عن أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة. وفي رواية مسلم " بها نظرة فاسترقوا لها ". قال ابن حجر: النظرة بسكون الظاء المعجمة، اختلف في المراد بالنظرة فقيل: عين من نظر الجن، وقيل من الإنس. – وأخرج البخاري عن أبي موسى

ﷺ، قال النبي ﷺ إني لأعرف أصوات الأشعريين بالقرآن ... إلى قوله: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم. قال الحافظ بن حجر: أي تنتظروهم، من الانتظار – وأخرج البخاري عن ابن مسعود ﷺ قال: لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنين في كل ركعة ... قال ابن حجر: النظائر: أي السور المتماثلة في المعنى. – أخرج مسلم عن حذيفة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا مات فدخل الجنة فقيل له، ما كنت تعمل؟ قال: (فإما ذَكَرَ وإما ذُكِّرَ)، فقال: إني كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر ... قال القاضي عياض: أي أؤخّره. – و عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ... قال القاضي عياض: ومعنى لا ينظر إليهم: أي لا يرحمهم. مادة (ن– ص– ب) كلمة نصب لها نظائر عديدة في الحديث النبوي، بأوجه ومدلولات مختلفة منها: النصب: التعب نصب: أقام نصب: رفع نصب: صنم منصب: قدر وشرف – أورد البخاري في العمرة، قول النبي ﷺ لعائشة ﷺ."ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك". والنصب في هذا الحديث: بمعنى: التعب – وأخرج البخاري في الأذان قول عبد الله بن عمررضي الله عنهما: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى." قال القاضي عياض: أي تقيمها وترفع جانبها عن الأرض. وكل شيء رفعته فقد نصبته. – وأخرج مسلم عن أبي ذر ﷺ حين ضربه أهل مكة، قال: فارتفعت حين ارتفعت كأني نصب أحمر ... الحديث. والنُّصُبُ – والنُّصْبُ: الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده. وجمعه أنصاب، ومنه قوله تعالى: " وما ذبح على النصب ". – وأخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله ... وذكر رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ... والمنصب في هذا الموضع هو: القدر والشرف. مادة (ن– ف– ح) كلمة نفح نظائر كثيرة في أحاديث النبي ﷺ ، بوجوه ومدلولات مختلفة منها: نفح: أطلق نفح: ضرب نافح: دافع نفح: فاح – أخرج مسلم عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: "إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا ... ومعنى نفح في هذا الموضع: أي أطلق يديه بالعطاء والإنفاق. – وأخرج الدارمي أن رجل من العرب قال: زحمت رسول الله ﷺ يوم حنين وفي رجلي نعل كثيفة فوطئت بها على رجل رسول الله ﷺ فنفحني نفحة بسوط في يده، وقال: بسم الله أوجعتني ... وفي الغد قال له رسول الله ﷺ: إنك وطأتني بنعلك على رجلي بالأمس فأوجعتني فنفحتك نفحت بالسوط فهذه ثمانون نعجة فخذها بها. وكلمة نفحة في هذا الحديث معناها: ضربة – وأخرج البخاري عن عروة ﷺ قال: ذهبت أسب حسّان عند عائشة فقالت: لا تسبّه فإنه كان ينافح عن النبي ﷺ. قال ابن حجر: (كان ينافح)، بكسر الفاء بعدها مهملة، ومعناها: يدافع أو يرامي. – وأخرج البخاري في المغازي قصة قتل كعب بن الأشراف، قال: فنزل

إليهم موشحا وهو ينفح منه ريح الطيب. أي تفوح. وقال القاضي عياض: أي تظهر ريحه وتتحرك.
هذه عينات من الوجوه والنظائر الحديثية التي تزخر بها كتب السنة اخترتها لتوضيح مدى أهمية هذا العلم في فهم أحاديث النبي ﷺ. ولذلك نجد علماء الأمة الذين اشتغلوا بدقة الحديث كانوا متضلعين في كثير من العلوم، خاصة اللغة العربية، محيطين بالوجوه والنظائر الحديثية، للوصول إلى مقاصد التوجيه النبوي الذي هو المبيّن والموضّح لما جاء في كتاب الله العزيز. قال تعالى:"وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ... "
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وكتبه

احكام اقامة الحدود من صحيح فقه الحديث

الحدود لغةً: جمع حدٍّ، وهو المنع، ويُطلق على الحاجز بين الشيئين، أو ما يميِّز الشيء عن غيره.

والحدُّ شرعًا: «عقوبة مقدَّرة في الشرع، وحبستًا لأجل حق الله على ذنب – كما في الزنا – أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف».

فخرج بقولنا (مقدَّرة) التعزير، لعدم تقديره شرعًا، وخرج كذلك القصاص لأنه حق خالص للآدمي.

هذا هو الحد في اصطلاح الفقهاء، وهو موضوع هذا الكتاب، وإن كان الحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يُراد به هذه العقوبة تارة، ويُراد به نفس الجنابة تارة كقوله تعالى {تلك حدود الله فلا تقربوها} (2)، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدَّرة، فقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» (3) فالمراد بالحد فيه: ما حَرُم لحق الله.

سبب تسمية العقوبات المقدَّرة حدودًا (4): لا خلاف في أن العقوبات المقدرة إنما سميت حدودًا لعلَّة المنع، وإنما حصل الخلاف في تعليل مورد المنع في ذلك على أقوال ثلاثة هي:

1 – لأن هذه العقوبات تمنعه المعاودة في مثل ذلك الذنب وتمنع غيره أن يسلك مسلكه.

2 – لأنها عقوبات مقدرة من الشارع، تمتنع الزيادة فيها أو النقصان.

3 – لأنها زواجر عن محارم الله.

وليس هناك ما يمنع التعليل بها مجتمعة لاشتمالها على هذه المعاني الثلاثة. حكم إقامة الحدود:

إقامة الحدود فرض على وليِّ الأمر أو نائبه، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) فأما الكتاب: فمنه:

1 – قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} (1).

2 – قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} (2).

3 – وقال سبحانه في حد القاذف: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} (3).

(ب) وأما السنة فمنها:

1 – حديث عائشة: أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالوا: ومن يجترئ عله إلا أسامة حِبُّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟! فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟» ثم قام فاختطب فقال: «يا أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (4).

2 – حديث النعمان بن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا» (5).

3 – وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» (6). (ج) وقد أجمع علماء الأمة على وجوب إقامة الحدود على من ارتكب مسبباتها، ولم يخالف أحد في ذلك.

(ر) وأما المعقول: فلما كانت طبيعة البشر مائلة إلى اقتناص الملاذِّ، وتحصيل مقصودها، من شرب وزنا وقذف وسفك للدماء، اقتضت حكمة الله تعالى شرع هذه

الحدود حسمًا للفساد، وزجرًا عن ارتكابه، لأن إخلاء المجتمع عن إقامة الرادع يؤدي إلى انحرافه، فالمقصد الأصلي من شرع الحدود الانزجار عما يتضرر به العباد (1).

فضل إقامة الحدود:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إقامةُ حدٍّ بأرض، خير لأهلها من مطر أربعين صباحًا» (2) وهو مختلف فيه.

لا تجوز الشفاعة في الحدود:

لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم، والثبوت عنده؛ لأنه طلب ترك الواجب، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنكر على أسامة بن زيد – كما تقدم – حين شفع في المخزومية التي سرقت، وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!» (3).

وقال ابن عمر – رضي الله عنهما –: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى، فقد ضادَّ الله في خلقه» (4).

وأما قبل الوصول إليه، فتجوز – عند الجمهور – الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقلت: ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» (1).

وعن صفوان بن أمية قال: «كنتُ نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه، وأنسئه ثمنها، قال – صلى الله عليه وسلم –: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»؟ (2).

من يقيم الحدود (3):

إن أمر الحدود موكول إلى الحاكم المسلم أو من ينوب عنه، وليس لأفراد الناس إقامة الحدود على من ارتكبوا أسبابها، وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بإقامة الحدود خطابًا مطلقًا، لكن قد عُلم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرًا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، والقدرة هي السلطان، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونُوَّابه، ولأنه لم يُقم حدٌّ على حُرٍّ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا

بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام.

وقد أناب النبي – صلى الله عليه وسلم – في إقامة الحدود، فقال لأنيس: «واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» (4).

فائدة: الحدود لا تسلم إلى السلطان إذا كان مُضيِّعًا لها أو عاجزًا عنها (5).

وهل يقيم الرجل الحدَّ على أَمَته أو عبده؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وأكثر أهل العلم – خلافًا لأبي حنيفة!! – على أنه يجوز للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان، لحديث أبي هريرة قال:قه؛ لأن وجوب الحدِّ قبل ذلك لم يثبت، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل (5). سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا زَنَتْ أمةُ أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحدَّ، ولا يثرِّب عليها، ثم إن زنتْ فليجلدها الحدَّ ولا يُثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن له زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر» (1).

وعن عليٍّ قال: ولدت أمة بعض نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أقم عليها الحد». قال: فوجدتها لم تجف من دمها، فذكرت له ذلك، فقال: «إذا جفَّت من دمها، فأقم عليها الحد» ثم قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» (2).

وعن نافع: «أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدًا له زنا، من غير أن يرفعهما إلى الوالي» (3).

ما تسقط به الحدود:

1 – الرجوع عن الإقرار (في حق المقرِّ بها على نفسه) (4):

ذهب الجمهور (أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول لمالك) إلى أنه يُقبل من المُقِرِّ الرجوع عن الإقرار، ويسقط عنه الحد، وأنه يُترك إذا هرب لعلَّه يرجع.

لحديث أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردَّد عليه أربع

مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أبك جنون؟!» (5) ... الحديث، فلقَّنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجوع، فلو لم يكن محتملًا للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين فائدة، ولأنه يورث الشبهة.

وفي رواية: «فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحَرَّة فرجم بالحجارة، فلما رأى مسَّ الحجارة فرَّ يشتد حتى مرَّ برجل معه لَحْيُ جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... فقال – صلى الله عليه وسلم –: «هلا تركتموه» (6).

وذهب أبو ثور – وهو الرواية الأخرى عن مالك والشافعي – إلى أنه لا يُقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات، واستدلوا بما ورد في حديث جابر في قصة ماعز بنحو حديث أبي هريرة، وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم –: «فهلا تركتموه وجئتموني». قال جابر: «ليستثبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه، فأما ترك حدٍّ فلا» (1).

قلت: والأوَّل أرجح.

2 – الشبهة، فلا يجب الحد بالتُّهم ولا بالظن (2):

اتفق الفقهاء – خلافًا لابن حزم وأصحابه – على أنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات،

والشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت، سواء كانت في الفاعل: كمن وطىء امرأة ظنَّها خليلته، أو في المحل: بأن يكون للواطىء فيها ملك أو شبهة

ملك كالأمة المشتركة، أو في الطريق: بأن يكون حرامًا عند قوم، حلالًا عند غيرهم،

والأصل في هذا:

1 – حديث ابن عباس: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وامرأته» فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها» قال: لا، تلك امرأة أعلنت (3).

2 – ما يُروى مرفوعًا: «ادرءوا الحدود بالشبهات» (4).

3 – وما يُروى عن عائشة مرفوعًا: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (5) وهما ضعيفان، وفي الباب عن أبي هريرة وغيره وفيه ضعف، لكن الأمة تلَّقت معنى هذه الأحاديث بالقبول.

4 – وعن ابن مسعود قال: «ادرءوا الجلد عن المسلمين ما استطعتم» (6). 5 – وعن عمر بن الخطاب أنه قال: «لأن أعطِّل الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها في الشبهات» (1).

وأما أبو محمد بن حزم فضعَّف حديثي أبي هريرة وعائشة –؟؟ كذلك – وقال: «إن لم يثبت الحد لم يحلَّ أن يُقام بشبهة، وإذا ثبت الحدُّ لم يحلَّ أن يُدرأ بشبهة» (!!)» اهـ.

قلت: نعم، الحديثان ضعيفان من جهة السند، إلا أن معناهما يتفق مع قواعد الشرع التي تقضي بأن لا يقام حدٌّ إلا بعد اليقين، رحمة بالإنسان ودفعًا لإلحاق الضرر به بظنٍّ مجرَّد، ولذا تلقت الأمة هذا الحكم بالقبول، وعمل له أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، على أن في حديث ابن عباس المتقدم أن الحدَّ لا يقام إلا ببينة، والله أعلم.

أثر التوبة في الحدود (2):

أثر التوبة في الحدود درءًا وإيجابًا يكون على حالتين:

الأولى: أن تكون توبته بعد القدرة عليه: فهذه التوبة لا تُسقط الحدَّ بالاتفاق.

الثانية: أن تكون توبته قبل القدرة عليه: فأثر التوبة في سقوط الجريمة الحدِّية في هذه الحالة ينقسم إلى قسمين: محلُّ اتفاق، ومحل اختلاف.

(أ) محلُّ الاتفاق:

لا خلاف بين الفقهاء في أن حدَّ قطاع الطريق (حدّ الحرابة) والرِّدَّة يسقطان بالتوبة إذا تحققت توبة القاطع قبل القدرة عليه، وكذلك حدُّ ترك الصلاة – عند من اعتبره حدًا، لقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الأرض

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} (3).

(ب) محل الاختلاف:

واختلفوا في بقية الحدود إذا تاب مرتكب الجريمة الحدِّية قبل المقدرة عليه على قولين:

الأول: تسقط هذه الحدود بالتوبة قبل المقدرة عليه كذلك: وهو قول في مذهب الحنفية وقول للشافعية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، واختارها ابن القيم، واستدل لها بما يلي:

1 – قوله تعالى – في سياق الكلام عن فاحشة الزنى – {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} (1).

2 – وقوله سبحانه بعد ذكر حد السرقة: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} (2).

3 – حديث أنس قال: «كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حدًّا فأقمه عليَّ، ولم يسأله، قال: وحضرت الصلاة فصلَّى مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – قام إليه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأل عنه، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك» (3) وفي بعض الروايات أنه قال: «إني زنيت».

قال الحافظ في «الفتح» (12/ 134): «قد يتمسك به من قال: إنه إذا جاء تائبًا سقط عنه الحد» اهـ.

4 – حديث وائل بن حُجْر – رضي الله عنه –: (أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح وه تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها وفر صاحبها، ثم مرّ عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها: فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به نبي الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرته أنه الذي وقع عليها وأخبر

القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذبت هو الذي وقع علي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «انطلقوا به

فارجموه». فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني، فأنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة فقال: أما أنت فقد غفر لك. وقال للذي أغاثها: قولًا حسنًا فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنى فأبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لأنه قد تاب إلى الله) (1).

قال ابن القيم: «ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعًا واختيارًا خشية من الله وحده، وإنقاذًا لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدوا ذاك الداء، وكانت القوة الصالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهرة ودواء، فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك، فأيُّ حكم أحسن من هذا الحكم؟ وأشد مطابقة للمرحلة والحكمة والمصلحة؟ وبالله التوفيق» اهـ (2).

5 – حديث ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (3).

فدلَّ على أنه لا عقاب على التائب مما يوجب حدًّا إذا تاب قبل القدرة عليه لتمحُّض صدقه في توبته.

6 – أن الشارع اعتبر توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره قبل القدرة عليه بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت عنه توبته حدَّ حرابة مع شدَّة ضررها وتعدِّيه، فلأن تدفع التوبة عنه ما دون حدِّ الحرابة بطريق الأولى والأحرى، وقد قال الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} (4).

القول الثاني: أن التوبة في هذه الحدود – قبل القدرة عليه – لا تُسقط الحدَّ:

وهو مذهب المالكية والأظهر عند الحنفية والشافعية، والرواية الأخرى عند الحنابلة واستدلوا بما يلي:

1 – عموم آيات إقامة الحدود في القرآن، قالوا: وهي عامة في التائبين وغيرهم (!!).وأجيب: بأن هذا من العموم المخصَّص بالسنة كما تقدم في أدلة الفريق الأول.

2 – الأحاديث التي فيها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام الحدَّ على من جاء تائبًا يطلب التطهير بإقامة الحد عليه كماعز والغامدية – رضي الله عنهما.

قالوا: فلو كانت التوبة قبل القدرة مسقطة للحدِّ لم يحدَّهم – صلى الله عليه وسلم.

وأجيب: بأن الحدَّ مطهِّر والتوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحدِّ على التطهير بالتوبة، وأبيا إلا أن يُطهَّرا بالحدِّ، فأجابهما النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه» (1) ولو تعيَّن الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مُخيَّر بين أن يتركه – كما قال لصاحب الحد الذي اعترف: «اذهب فقد غفر الله لك» (2) – وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختار إقامته، وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردَّهما النبي – صلى الله عليه وسلم – مرارًا، وهما يأبيان إلا إقامته عليهما.

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط والله أعلم (3).

قلت: وهو الأرجح، والأقرب إلى روح الشريعة، وهو مقتضى رحمة رب العالمين واتساعها للعفو عن المذنبين، ورفع العقاب عن التائبين، فليس للإمام أن يقيم الحدَّ على من تاب توبة صادقة وجاء بنفسه فاعترف قبل أن تقوم البينة عليه ويؤتى به إلى الإمام، لكن إذا طلب هو إقامة الحد عليه أُقيم وإلا فلا، على أنه ينبغي أن ينتبه إلى أنَّ من قامت عليه البينة وأتى به إلى الإمام ليقيم عليه الحد، ثم أظهر التوبة لم يُقبل منه ذلك، فإن كان تائبًا في الباطن كان الحد مكفِّرًا، وكان مأجورًا على صبره (4) والله أعلم.

شروط وجوب الحدِّ:

يشترط فيمن يرتكب جريمة حدِّية ليجب عليه الحد – عمومًا – ما يلي: 1 – التكليف (البلوغ، والعقل):

فلا خلاف بين الفقهاء في أن الحد لا يجب إلا على مكلَّف، وهو البالغ العاقل، فلا يُحدُّ الصغير ولا المجنون، ويؤيد هذا:

(أ) حديث ابن عباس قال: أُتي عمر بمجنونة قد زَنتْ فاستشار فيها أناسًا، فأمر بها عمر أن تُرجم، فمر بها على عليِّ بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: راجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه تُرجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرْسِلْها، قال: فأَرْسَلَها، فجعل يكبِّر (1).

(ب) وفي حديث أبي هريرة – في قصة اعتراف ماعز بالزنا –: ... فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أبك جنون»؟ ... الحديث (2).

فدلَّ على أنه لو كان به جنون ما أقام عليه الحدَّ.

2 – الاختيار وعدم الإكراه:

فلا حدَّ على من أُكره على أمر من الأمور، قال الله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله} (3).

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (4).

3 – العلم بالتحريم:

فلا يجب إلا على من عُلِم التحريم، وبهذا قال عامة أهل العلم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – راجع ماعزًا فقال له: «هل تدري ما الزنا؟» (5). وقد رُوي عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – أنهما قالا: «لا حدَّ إلى على من علمه» (6) وأسانيده ضعيفة. فإن ادعى الزاني – مثلًا – الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهلهُ كحديث

العهد بالإسلام، قُبل منه؛ لأنه يجوز أن يكون صادقًا، وإن كان ممن لا يخفى عليه كالمسلم الناشئ بين المسلمين لم يُقبلْ منه؛ لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك.

هذا، وهناك شروط أخرى لوجوب كل حدٍّ، يأتي الكلام عليها في موضعها – إن شاء الله.

تنبيه: يشترط لإقامة الحد العلم بالتحريم وليس العلم بالعقوبة، فإن علم أن الزنا مثلًا محرَّم، لكن لم يَدْرِ أنه يُرجم، أقيم عليه الحد، بلا خلاف.

هل يقام الحد على المريض ونحوه؟ (1)

مرتكب الجريمة الحدِّية إذا كان مريضًا عند القدرة، فله حالتان:

(أ) أن يكون مرضه مما يُرجى بُرْؤه: ففيه قولان للعلماء:

الأول: يقام عليه الحدُّ ولا يؤخر، وبه قال إسحاق وأبو ثور وهو رواية عن أحمد، وحجة هذا القول:

1 – أن عمر – رضي الله عنه – أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يُؤَخِّرهُ (2)، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، قالوا: فصار إجماعًا (!!).

2 – أن الحد واجب على الإمام إقامته، فلا يؤخَّر بغير حجة.

الثاني: يؤخر الحد حتى يبرأ من عليه الحدُّ من مرضه، وهو مذهب الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم، وحجتهم:

1 – عن أبي عبد الرحمن – رضي الله عنه – قال: خطب عليٌّ – رضي الله عنه – فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحدَّ، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «أحسنتَ» وزاد في رواية: «اتركها حتى تماثل» (3). قلت: وقد يستدل لهم كذلك:

2 – بحديث الغامدية لما جاءت فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردَّها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردُّني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحُبلى، قال: «أما الآن، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدتُ، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ...» الحديث (1).

وهو أصل تأخير الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للمحدود، والله أعلم.

ولا شك أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وإقراره يقدَّم على فعل عمر وغيره، والله أعلم.

(ب) أن يكون مرضه مما لا يُرجى بُرؤه (2): فيقام عليه الحدُّ في الحال، ولا يؤخَّر، فإن كان حدُّ مائة جلدة مثلاً، فإنه يقام عليه بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليه جُمع عُثكول فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة، وبه قال الشافعي.

وأنكره مالك؛ لأن هذه ضربة واحدة والله تعالى يقول: {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} (3).

وقول الشافعي أظهر، لحديث سعيد بن سعد بن عبادة – رضي الله عنه – قال: كان في أبياتنا رُويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «اضربوه حدَّهُ» فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: «خذوا عثكالًا فيه مائة شمراخ، ثم أضربوه به ضربة واحدة»، ففعلوا (4).

فهذا في حال العذر أولى من ترك حدِّه بالكلية، وأولى من قتله بما لا يوجب القتل.

قلت:

وقد قال الله تعالى – في شأن أيوب عليه السلام لما أقسم أن يضرب امرأته مائة ضربة –: {وخذ بيدك ضغثًا فاضرب به ولا تحنث} (5).

هل تُقام الحدود على المسلم في دار الحرب؟ (1)

إذا أصاب المسلم – في أرض العدو – حدًّا من سرقة أو شرب خمر أو نحوهما من موجبات الحدود فقد اختلف أهل العلم في إقامة الحدِّ عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: يقام عليه الحد سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب، وهو مذهب المالكية، وحكاه البيهقي وغيره عن الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وحجتهم:

1 – أن الأدلة الآمرة بإقامة الحدود مطلقة، في كل مكان وزمان، كقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} (2).

2 – حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر».

الثاني: لا حدَّ عليه في دار الحرب، لا إذا رجع، وهو مذهب أبي حنيفة على ما نقله ابن قدامة وابن القيم عنه – وقيَّده الحنفية بعدم وجود خليفة المسلمين ف دار الحرب، فإن كان معهم وجبت إقامة الحدود على من تلبَّس بها ولا تؤخَّر، فإن لم يكن معهم سقط الحد، واحتجوا بحديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب» (3) ولا أصل له.

ويستدل لهم بان سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أسقط الحد – حدَّ الخمر – عن أبي محجن، فخلَّى سبيله، وقال: «والله لا أضرب اليوم رجلًا أبلى للمسلمين ما أبلاهم» (4).

الثالث: لا يقام عليه الحد في أرض الحرب، ولا يسقط عنه بالكلية، بل يؤخَّر حتى يرجع إلى أرض الإسلام:

وهو مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي، واستدلوا بما يلي:

1 – حديث بسر بن أبي أرطأة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تقطع الأيدي في الغزو» (1) وفي لفظ «في السفر».

قال ابن القيم: «فهذا حدٌّ من حدود الله وقد نهى عن إقامته في الغزو، خشية أن يترتب عله ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق لصاحبه بالمشركين حمية وغضبًا كما قال عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم ...» اهـ (2).

فإن قيل: ظاهر الحديث سقوط الحد لا تأخيره، والحال يقتضي البيان؟! قيل: الحديث نهى عن إقامة حد القطع في (غير واضح ص 18) وهو الغزو وليس إسقاطًا له، ويوضحه فعل الصحابة – رضي الله عنهم.

2 – فرُوي عن عمر أنه «كتب إلى الناس: أن لا يجلدون أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدًا وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلًا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار» (3).

3 – ورُوى عن أبي الدرداء: «أنه كان ينهي أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم» (4).

4 – وعن علقمة بن قيس قال: «كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحدَّه، فقال حذيفة: أتحدُّون أميركم؟! وقد دَنَوْتُم من عدوكم فيطمعون فيكم» (5).

وفيه أن حذيفة لم يسقط الحد عنه وإنما استنكر عليهم تعجيله وهم عند أرض العدو مخافة أن يطمع فيهم الأعداء. 5 – قال ابن قدامة: وهو إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – (!!) والظاهر أن مراده الإجماع السكوتي.

6 – انه قد ثبت تأخير الحدِّ لمصلحة المحدود (كالحامل والمرضع) فتأخيره لما فيه مصلحة المسلمين وحاجتهم إليه أولى. قلت: وهذا الأخير أظهر والله أعلم.

لا تُقام الحدود في المساجد (1):

اتفق الفقهاء على أنه تحرم إقامة الحدود في المساجد، لحديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه –: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إقامة الحد في المساجد» (2) وعن طارق بن شهاب قال: أُتي عمر برجل في شيء فقال: «أخرجاه من المسجد واضرباه» (3).

ولأن تعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه.

ولا خلاف في إقامتها في الحرم على من ارتكب موجب الحد فيه، أما من ارتكبه خارج الحرم ولجأ إليه، فقد اختلف الفقهاء: فذهب الجمهور إلى أنه لا يُستوفى فيه حدٌّ لقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنًا} (4).

ولحديث أبي شريح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا» (5) يريد: مكة.

قالوا: يُقاطع ويضيَّق عليه حتى يخرج فيستوفى منه الحد.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه تستوفى الحدود في الحرم، لحديث أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزع المغفر، جاءه رجل فقال: ابن خطيل متعلِّق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» (6) التلف بسبب الحدود (1):

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود إذا أُتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها، وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم –، فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى، ومأمور بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيَّد بشرط السلامة، وإن زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف.

الحدود كفارات للذنوب:

ذهب الجمهور – خلافًا للحنفية – إلى أن الحدَّ المقدَّر في ذنب كفارة لذلك الذنب، ويدلُّ على هذا حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها –، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه» (2).

وقال الحنفية: الحد غير مُطهِّر، بل المطهر التوبة، فإذا حُدَّ ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية – عندهم – كما قال تعالى في حدِّ قطاع الطريق: {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} (3).

استحباب الستر على المسلم:

من عايَنَ ارتكاب مسلم لجريمة حدِّية، فهو مخيِّر بين أداء الشهادة حسبةً لله تعالى القائل {وأقيموا الشهادة لله} (4). وبين الستر على أخيه المسلم، وهو الأولى، لاسيما على من كان ظاهره الستر ولم يكن مجاهرًا بمعصيته، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» (5). ويستحب كذلك أن يستر العبد على نفسه، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا، ثم يصبح وقد ستره الله.

الجرائم الحَدِّيَّة في صحيح فقه الحديث

قسم الحديث وعلومه

المرحلة الرابعة

اعداد

ا م د نجيب مطلك سليمان

وقد ثبت بالكتاب والسنة أن الجرائم التي يجب الحد (العقوبة المقدَّرة) على مرتكبها هي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسَّرقة، والمحاربة، والرِّدة.

وإليك هذه الحدود وأهم ما يتعلق بها من أحكام:

(١) حَدُّ الزِّنا

تعريف الزنا (٢):

الزنا لغةً: يطلق على عدة معان منها: الفجور، ومنها: الضيق، يقولون زنى زناء، أي: دخل وضاق، ويطلق كذلك على ما دون مباشرة الأجنبية، كما قال – ﷺ –: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجْل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» (٣).

ويطلق الزنا ويراد به: وطء المرأة من غير عقد شرعي، وهذا هو المراد في عامة النصوص المتعلقة بالزنا مما سيأتي بعضه.

فالزنا اصطلاحًا، قد تعددت تعريفات العلماء له، وكلها متقاربة، ولعل أمثلها أن يقال: «الزنا: هو الوطء في قُبُل خالٍ عن ملك أو شبهة».

ذم الزنا والترهيب منه:

الزنا من أكبر الكبائر، وقد ثبتت حُرمته بالكتاب والسنة والإجماع.

(أ) فمن الكتاب:

١ – قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} (٤).

٢ – قوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق إثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا} (١).

٣ – وقوله سبحانه: {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} (٢).

٤ – وقوله سبحانه: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} (٣).

٥ – قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} (٤).

(ب) ومن السنة:

١ – حديث ابن مسعود قال: سألت النبي – ﷺ –: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم، قال: ثم قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» (٥).

٢ – وفي حديث سمرة بن جندب – الطويل في رؤيا النبي – ﷺ – أنه قال: «... فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: أحسب أنه يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت لهما – أي الملكين – ما هؤلاء؟ ... قالا: وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني ...» الحديث (٦). وعن أبي هريرة أن النبي – ﷺ – قال: «لا يزنى الزاني حين
يزني وهو مؤمن» (١).

ومعناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.

٤ – وعنه عن النبي – ﷺ – قال: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظُّلَّة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان» (٢).

٥ – وعنه عن رسول الله – ﷺ – قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم [ولا ينظر إليهم] ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذَّاب، وعائل مستكبر» (٣).

(ج) وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في أن الزنا محرم قطعًا، وتحريمه مما علم من الدين بالضرورة.

سدُّ الذرائع الموصَّلة إلى الزنا (٤):

قاعدة التشريع التي لا تنخرم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئًا حرم الأسباب والدوافع الموصلة إليه سدًّا للذريعة وكفًّا عن الوقوع في حمى الله ومحارمه، ليعيش في مجتمع مملوء بالإباء والشمم عن كافة الرذائل والطرائق الموصلة إليها حتى يلقى الله تعالى وهو على هدى من الله وصراط مستقيم.

ولهذا فإن علماء الشريعة استنبطوا بطريق التتبع والاستقراء لمواطن التنزيل قاعدة شريفة هامة تعتبر من الكليات التشريعية التي تعايش المسلم في كلّ لحظة وآن، تلك هي: قاعدة (سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات).

وابن القيم – رحمه الله تعالى – قرر هذه القاعدة، واستدل لها من وجوه الأدلة بما يقارب مائة وجه من الكتاب والسنة، وبيّن أن قاعدة سد الذرائع، أحد أرباع التكليف، فإنه وجه ذلك فقال:

(وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه والثاني: وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان: أحدهما: مايكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني: ما يكون وسيلة إلى مفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين).

وفي خضم هذا المبحث ذكر ضروبًا ووجهًا مما ورد في الكتاب والسنة من سد الذرائع الموصلة إلى فاحشة الزنا، وعرضها بأسلوبه العلمي الأخاذ الخالي من التعقيد والجفاف وبيانها على ما يلي:

١ – نهي النساء عن الضرب بالأرجل:

قال – رحمه الله تعالى –:

قال الله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن}. فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزًا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن).

وهذا المنهي عنه – من وسائل الإغراء والإشارة – هو نهي تحريم كما فهمه ابن القيم وهو محال اتفاق عن علماء التفسير.

وابن القيم في مقام دلالة النص على قاعدة سد الذرائع، وإلا فإن الآية تفيد أيضًا النهي عن كلّ حركة من شأنها أن تثير الغريزة وتلهب داعي الشهوة، وفي ذلك المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوتها ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن} (١) إلى آخره).

٢ – وهذا الأمر بغض البصر:

وهذا أمر مطلوب من الجنسين الرجال والنساء لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} (٢) الآية.

وابن القيم – رحمه الله تعالى – قد أبدى في هذه الذريعة عجبًا فأبدى كلامًا يزغ الأبصار الخائنة، والأعين الفاجرة عن غوايتها إن كان لديها بقية من إيمان واستجابة لداعي الرحمن. وقد أكثر اللهج برعاية حرمات الله، وأنا في هذا المقام أسوق للقارئ شذرة من كلامه المنثور والمنظوم إذ يقول:

(أما اللحظات: فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورده موارد الهلكات. وقال النبي – ﷺ –: «لا تتبع النظرة النظرة، إنما لك الأولى وليست لك الأخرى».

وفي المسند عنه – ﷺ –: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن غضّ بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه حلاوة إلى يوم يلقاه» هذا معنى الحديث. وقال: «غضّوا أبصاركم واحفظوا فروجكم» وقال: «وإياكم والجلوس على الطرقات» قالوا يا رسول الله مجالسنا، ما لنا بدّ منها، قال: «غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام».

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولابد، ما لم يمنع منه مانع. وفي هذا قيل «الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده».

قال الشاعر:

كلّ الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة بلغت من قلب صاحبها كمبلغ السهم بين القوس والوتر
والعبد ما دام ذا طرف يقلبه في أعين العين موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته لا مرحبًا بسرور عاد بالضرر

ومن آفات النظر: أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات، فيرى العبد ما ليس قادرًا عليه ولا صابرًا عنه، وهذا من أعظم العذاب: أن ترى ما لا صبر لك عن بعضه، ولا قدرة على بعضه.

قال الشاعر:

وكنت متى أرسلت طرفك رائدًا لقلبك يومًا، أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه، ولا عن بعضه أنت صابر

وهذا البيت يحتاج إلى شرح. ومراده: أنك ترى ما لا تصبر عن شيء منه ولا تقدر عليه، فإن قوله: «لا كله أنت قادر عليه» نفي لقدرته على الكلّ الذي لا ينفى إلا بنفي القدرة عن كل واحد واحد. وكم من أرسل لحظاته فما أقلعت إلا وهو يتشحط بينهن قتيلًا كما قيل:

يا ناظرًا، ما أقلعت لحظاته حتى تشحط بينهن قتيلًا

ولي من أبيات:

ملّ السلامة فاغتدت لحظاته وقفًا على طلل يظن جميلًا

ما زال يتبع أثره لحظاته حتى تشحط بينهن قتيلًا

ومن العجب: أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه، حتى يتبوأ مكانًا من قلب الناظر، ولي من قصيدة:

يا راميًا بسهام اللحظ مجتهدًا أنت القتيل بما ترمي فلا تصب

يا باعث الطرف يرتاد الشفاء له أحبس رسولك، لا يأتيك بالعطب

وأعجب من ذلك: أن النظرة تجرح القلب جرحًا، فيتبعها جرحًا على جرح، ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها. ولي أيضًا في هذا المعنى:

ما زلت تتبع نظرة في نظرة في إثر كلّ مليحة ومليح

وتظن ذاك دواء جرحك وهو في الـ تحقيق تجريح على تجريح

فذبحت طرفك باللحاظ وبالبكا فالقلب منك ذبيح أي ذبيح

وقد قيل: أن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات.

٣ – النهي عن الخلوة بالأجنبية:

وفي ذلك يقول – رحمه الله تعالى –:

(أنه – ﷺ – حرّم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن).

وقال أيضًا:

(نهى – ﷺ – الرجال عن الدخول على النساء لأنه ذريعة ظاهرة).

وهذا محل إجماع ولو في باب من أبواب الخير والرشاد كإقراء القرآن وتعليم العلم، وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظان ابن حجر والشوكاني.

٤ – النهي عن سفر المرأة بلا محرم:

قال – رحمه الله تعالى –:

(ونهى – ﷺ – عن السفر بلا محرم وما ذاك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها) ٥ – النهي عن خروج المرأة متطيبة:

وفي ذلك يقول:

(ونهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورًا وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوقهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تفلة ولا تتطيب ... كلّ ذلك سدًّا للذريعة

وحماية عن المفسدة).

٦ – النهي عن أن تصف المرأة المرأة لزوجها:

وفي هذا يقول:

(نهى – ﷺ – أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سدًّا للذريعة، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية).

٧ – الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع:

وفي هذا يقول – رحمه الله تعالى –:

(أمر – ﷺ – أن يفرق بين الأولاد في المضاجع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما: المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولاسيما مع الطول. والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضًا من ألطف سد الذرائع).

٨ – النهي عن الشياع:

قال – رحمه الله تعالى – في ذلك:

(إنه – ﷺ – حرّم الشياع: وهو المفاخرة بالجماع؛ لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشهي، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه عن الحلال فيتخطى إلى الحرام. ومن هذا

كان المجاهرون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك
من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله).

٩ – إبطال أنواع من الأنكحة التي يتراضاها الزوجان:

وفي بيانها وبيان وجه الإبطال يقول:

(إنه – ﷺ – أبطل أنواعًا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سدًّا للذريعة الزنا:

فمنها: النكاح بلا ولي، فإنه أبطله سدًّا لذريعة الزنا، فإن الزاني لا يعجز أن يقول